جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حجية قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب:
عبد السلام تواتي إبراهيم

المشرف:
د.عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: 100].

إهداء

إلى الصدر الحاني والقلب الرحيم، والحضن الدافئ: أمي الحنونة.

إلى مَن نشأ أميا فحرم نفسه متاع الحياة لأكون متعلما: والدي الفاضل.

إلى سندي في حياتي، أخويَّ الكريمين: محمد وعبد الهادي، وأسرتيهما.

إلى شقيقاتي وأبنائهن.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي: زوجتي الغالية.

إلى الذين هم جزء مني، فلذات كبدي، ورياحين حياتي، أبنائي: أمامة، ومعاذ، والبراء، وميمونة.

إلى كل من يبادلني مشاعر المحبة والاهتمام.

أُهدي هذا العمل.

شكر

إنني أحمد الله وأشكره أولا وآخرا على إتمام هذا البحث وعلى نعمه وآلائه الجمَّة فله الفضل والمنَّة.

ثمُّ الشُّكر ثانيا لمن كان خير مرشد وخير موجه، الذي قومني وأرشدني وصوبني وسددني، وكان حريصا على إتقان هذا العمل، ذلكم هو الشيخ الذي تفضَّل بالإشراف عليَّ في البحث الدكتور عبد القادر مهاوات الذي لا أنسى فضله، فجزاه الله عني كل خير.

ثمُّ الشُّكر موصول إلى كل الأساتذة الذين درَّسوني في هذا المعهد المبارك، والأساتذة الذين تفضَّلوا بقبول مناقشة بحثي فلهم الشكر سلفا على ما يقدمونه من تقويم وتصويب لأخطائه، حتى يخرج في نسخته الأخيرة على أحسن وجه.

ثم لا أنسى رابعا شُكر كل من كان عونا لي في إنجاز هذا البحث من أهل وأصدقاء وغيرهم.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: "حجية قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ"، كان الإشكال الرئيس الذي سعت إلى الإجابة عنه هو: هل تعتبر أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم التي اجتهدوا فيها بعد وفاته ﷺ من مصادر التشريع عند الإمام مالك أم لا من خلال كتابه الموطأ؟

أجابت الدراسة على ذلك من خلال مباحثها الآتية: المبحث الأول خصص للتعريف بحقيقة الصحابي. والثاني جعل لبيان حجية قوله. و الثالث عُني بالحديث عن حياة الإمام مالك وكتابه الموطأ. والرابع والأخير سلط فيه الضوء على بعض المسائل الفقهية المبنية على قول الصحابي عند الإمام مالك من أبواب متفرقة من الموطأ.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أهمها كون الإمام مالك يأخذ بقول الصحابي ويعتبره حجة، وهذا واضح في أبواب متفرقة من الموطأ، كما أوصت الدراسة بضرورة الاستناد لأقوال الصحابة في بعض المسائل المعاصرة التي يعز عن الفقهاء إيجاد مستند لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

Sammery:

This study is intituled "The argumentativity of Prophe's (p.b.u.h) Compagnons speach in Imam Malik's rit" in his "Mouat'a". It trays to answer the question of: considering Prophet's Compagnons speach, fatwas among jurisprudence bases in Malik's rit?" It procceded by four chapteres: First, Compagnons notion; second, the argumentativity of his speach; third, some steps of Malik life and his Mouat'aa. Finally, it mentions some of jurisprudence questions based on the Compagnons speaches.

This study cam out to say that Imam Malik consider and use Compagnons speach in his jurisprudence rit . Exemples have also been given. Finally, it concludes that these sources should be used to resolve some contemporary questions that we don't find arguments in Quran , Sunna or Ijma'a´.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن الله سبحان وتعالى أرسل رسوله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فأشرقت الأرض برسالته، وامتلأ الكون بها نورا، فلما أكمل الله تعالى به الدين، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين، نقله إلى جواره.

ثم قام أصحابه ﷺ بنقل هذا الدين وحملوه إلى التابعين، ولقد كان لهم ﷺ أثر بالغ في نقل هذا الدين وفهمه؛ لنزول القرآن بلغتهم، وعلى أسباب عرفوها وأدركوا معانيها، كما أثمرت ملازمتهم للنبي ﷺ فقهًا وورعًا، فقد كان لسليقتهم ومعايشتهم التشريع دورًا عظيمًا في الإلمام بخطاب الشارع، منطوقه، عامه وخاصه، ناسخه ومنسوخه؛ ذلك لأنّهم أخذوا بناصية البيان فلم يحتج ما نزل على لسانهم إلى بيان.

كما انعقدت لهم الإمامة في الورع فكانوا كما في قوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران: 110]، لهذا لم يختلف النّاس في عدالتهم، بل استصحبوا هذه المزيّة وأخذوا بها في تلقي الشريعة عنهم.

قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ**»[1].

وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول أقوالهم ورواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية.

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم:3451، 1335/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: 2533، 1963/4.

إلا أنه بعد ذلك بزمن جاء أقوام ردوا النصوص وكذبوا رواتها وخطَّأوهم في ألفاظها كلما وجدوا السبيل إلى ذلك ، أما تلك النصوص التي لم يجدوا إلى تكذيب ألفاظها أو تخطئتها سبيلا فعملوا على رد معانيها، واختلفوا في قول الصحابي بين مُعْمِلٍ مُعْتَبِرٍ، وبين مُهْمِلٍ لَاغٍ.

ونظرا لما تشهده الساحة العلمية من تطور وانفتاح أصبحت الحاجة ماسة إلى التذكير دائما بجهود الأئمة والعلماء وتبيين مذاهبهم واجتهاداتهم وطرق استثمارهم لما وجدوه واستنبطوه من أدلة لتقرير أصولهم ، ولما من الله علي بالدراسة في مرحلة الماستر في هذا المعهد وعلى أيدي أساتذته الأفاضل حاولت على قلة بضاعتي أن أسهم فيه ولو بشيئ يسير في أصول الفقه في تأصيل جانب من جوانب البناء الفقهي وبعد أن استخرت الله واستشرت بعض أساتذتي وقع الاختيار ثم استعنت بالله تعالى على بيان حجية قول الصحابي عند الإمام مالك وجمع مسائل كنماذج بناها عليه في كتابه الموطأ، فجعلتُ موضوع بحثيَ موسومًا بـ: "**حجية قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ**"، وآمل من الله تعالى أن يُحَقِّقَ هذا البحث مقاصدَه.

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أُعَرِّفُ به إجمالا، وأُوَضِّحُ كيفية إنجازه، وأُبيِّنُ طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

1- يَكْتَسِي أهمية بالغة لتعلقه باجتهادات عَلَمٍ من أعلام هذه الأمة، إن ثبت أنه أصل من أهم أصول مذهبه.

2- تعدد المسائل الفقهية المستندة في أحكامها على قول الصحابي في الموطأ ، فكان تبيين بعضها في بحث واحد أمرا مستحسنا.

3- ما يترتب عن الإختلاف في حجية قول الصحابي من إختلاف في الأحكام الفقهية، فأهمية ذلك تستوجب بيان مستند مالك في أحكامه على بعض المسائل التي خالف فيها غيره، إن كان مستنده قول الصحابي.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية في الموضوع المختار على حد تقديري هي: إذا كان الأصل في تشريع الأحكام الكتاب والسنة والإجماع، فهل تعتبر أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم التي اجتهدوا فيها بعد وفاته ﷺ من مصادر التشريع عند الإمام مالك في الموطأ ؟ وهل وعلى المجتهد أن يلتزم بها إذا لم يجد في المسألة حكما من الكتاب والسنة أو الإجماع أم لا؟

وللإجابة عن هذا الإشكال ومعرفة ما يتعلق بقول الصحابي عند الإمام مالك ومدى الاحتجاج به، لا بد من إماطة اللثام عن جملة من الإشكالات الفرعية، لعل من أهمها:

1ـ من هو الصحابي؟ وهل هو المسمى نفسه عند الأصوليين والمحدثين؟

2 ـ كيف وطن الإمام مالك أقوال الصحابة في بناء فقه؟

3 ـ وما هي مكانة هذه الأقوال عنده؟ وهل اعتماده عليها كان مطلقا أم له شروط وضوابط؟

هذه الأسئلة وغيرها سيتكفل البحث –بإذن الله– بإعطاء أجوبة لها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعتني للبحث في هذا الموضوع أبرزها ما يلي:

1– رغبتي في التخصص في المذهب المالكي.

2– كون الإمام مالك من أجلِّ العلماء الذين وظَّفوا هذا قول الصحابي في فهم السنة من كتابه الموطأ، فكان هو موضع القُدوَة والاخْتِيار.

3– الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقّه من الدراسة الفقهية الوافية والمتخصصة في المذهب المالكي.

4– انعدام الدراسات الأكاديمية في نظري في هذه النقطة بالذات من موضوع الاستدلال بأقوال الصحابة عند الإمام مالك وبنائه لجزء من فقهه عليها في كتابه الموطأ.

رابعا– أهداف البحث:

1– المساهمة قدر المستطاع في تأصيل جانب من جوانب البناء الفقهي لدى الإمام مالك.

2– بيان استدلالات الإمام مالك بأقوال الصحابة في فهم الأحاديث النبوية والتعامل معها في موطئه.

3- بيان أن أقوال الصحابة هي الميزان الصحيح لفهم السنة النبوية، إضافة إلى أفعالهم وآثارهم، وأن الاستدلال بها يسدِّد الفُهُومَ ويُقَلِّلُ من الخلاف، بل ربما يرفعه عند بيان الراجح في السنة والهدي.

4- ضبط مفهوم قول الصحابي وشروط الأخذ به من خلال ما قرره الإمام مالك.

5- محاولة جمع ما أمكن من المسائل الفقهية من سائر الأبواب الفقهية التي كان مستند الإمام مالك فيها هو قول الصحابي.

6- بيان كيفية تعامل الإمام مالك مع قول الصحابي والاستدلال به؛ رجاء الاستفادة منه.

خامسا- الدراسات السابقة:

من خلال البحث في كتب الأصول القديمة والحديثة، لم أجد حسب معرفتي المحدودة كتاباً أفرد البحث حول الموضوع كبحث أكاديمي، إنما وجدته بين ثنايا الكتب الأصولية والفقهية، مع علمي أني لن آتي بجديد على ما قالوه، ولكنها محاولة مني في جمع الأقوال والأدلة من بطون الكتب والمصادر المعتبرة منها إن شاء الله تعالى، ليسهل الوصول إليها. ومن الدراسات السابقة في البحث وجدت:

1- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين بن كيكلدي العلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت، 1407هـ، وفيه تحدث عن الصحابي وعن حجية قوله عند الأئمة عموما.

2- أصول فقه مالك أدلته النقلية، للدكتور عبد الرحمن الشعلان؛ وهو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424هـ-2003م. وتضمن في جملته العناصر الآتية: تمهيد تحدث فيه عن عصر الإمام مالك، وحياته، وحصر أدلته على سبيل الإجمال، ثم تطرق الى أصول فقه مالك النقلية، وعقد فيه ستة فصول وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

3- حجية قول الصحابي عند السلف، ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، أخذته يوم2016/01/15م؛ في الساعة: 16:03، من موقع" أهل الحديث" على الشبكة

العنكبوتية: من الصفحة الآتية:
www.ahlelhadith.com/vb/showthread.php?t=42 وقد ذكر هذا البحث أن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن، جليل القدر، كبير الفائدة، فهو علم يجمع في أدلته بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وعرف الصحابي لغة واصطلاحاً، وذكر بعضاً من فضائل الصحابة من الكتاب والسنة، وبين أن قول الصحابي حجة عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة الأربعة، وغيرهم ممن سار على طريقتهم.

وجميع المؤلفات تطرقت لتعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح مع تفاوت في بعضها حسب الغاية من الكتابة في الموضوع؛ فبعضها أوسع في العرض والمناقشة من البعض الآخر. أما بالنسبة لحجية قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال الموطأ فبعض المؤلفين السابق ذكرهم لم يتطرق للمسألة البتة، وبعضهم تكلم عنها باختصار.

إن الدراسات السابقة التي وجدتها قد بحثت أصول الإمام مالك عموما دون تخصيص قول الصحابي، وهي كذلك غير متعلقة بالموطأ وخارجة عن نطاقه، كما أن بعضها خاص بموضوع الاستدلال بالسنة، لكن الذي لم أعثر عليه هو حجية قول الصحابي عند الإمام مالك، واثبات ذلك من خلال المسائل التي بنى أحكامها عليه في كتابه الموطأ، لذا ارتأيت الكتابة فيه.

وبحثي هذا قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء التأصيلي، إلا أنه يختلف عنها فيما يأتي:

1- التطرق إلى مجموعة من المسائل التي استند الإمام مالك في أحكامها إلى قول الصحابي، وهذا من فروع فقهية منوَّعة.

2- التحدث عن حجية قول الصحابي عند الإمام مالك خاصة، مع أني عرَّجت على آراء العلماء في بيان حجيته بما فيهم أئمة المذاهب الأخرى، ولكن بمسحة سطحية فقط.

سادسا– منهج البحث:

لقد استخدمت مناهج البحث الآتية:

1– المنهج الاستقرائي: واستعملته في تتبع النصوص القرآنية والحديثية التي استدل بها العلماء على حجية قول الصحابي، وعند تقصي تعريف للصحابي، وتتبع أقوال الصحابة وأقوال الإمام مالك وبعض علماء المذهب وتعليقاتهم في المسائل التطبيقية في الفروع الفقهية في الموطأ.

2– المنهج الوصفي: واستعملته في تصوير المسائل الفقهية والأصولية.

3– المنهج المقارن: واستعملته عند مقابلة آراء علماء المذاهب في الجانب التأصيلي لمعرفة الصحابي، وكذلك عند التطرق لإثبات حجية قوله من عدمها.

4– **المنهج التحليلي النقدي**: واستعملته في عرض استدلالات فقهاء المذهب على بعض المسائل ومناقشتها أو التعليق عليها.

سابعا– منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1– عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلام الله تعالى عن كلام سائرِ البشرِ.

2– جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجيْن بالشكل الآتي: « » مثخنةَ الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزًا لكلامِ المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكونَ تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّف الحديثيِّ وعنوانِه، الكتابُ والبابُ إن وُجِدا، رقمُ الحديثِ إن وُجدَ، رقمُ الجزءِ –إن وُجدَ– والصفحةِ.

3– إذا كان الحديث في صحيحيِ البخاريِّ أو مسلمٍ أو موطأِ مالكٍ، فإنَّني أكتفي بالتخريجِ منها عندهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهما، فإنَّني أسعَى إلى تخريجِهِ مِنْ أكثرِ من مصدرٍ حديثيٍّ –ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً–، مع إيراد درجة الحديث عند واحد مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ في المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

4– شرحُ الغريبِ الوارد في المتن؛ وجَعلُه في الحاشية محالًا على مصدره.

5- توثيق المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالحاشية يكونُ كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمالِ الكتابِ في موضعيْن متتالييْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخرَ، فإنَّني أُوردُ العبارةَ الآتيةَ: المرجعُ نفسُهُ، ثم أُرْدِفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ، والثاني في أخرى، فإنني أقولُ: المرجعُ السابقُ. على أعتبر كل كتاب رجعت له مرجعا؛ وذلك للخروج من الخلاف الدائر حول الضابط المفرق بينهما.

7- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار -إن وُجِدَتْ- ومكانها.

9- إذا كان مؤلفُو الكتابِ أكثرَ من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسمِ الأولِ، وأُردفُهُ بكلمةِ: "وآخرون".

10- التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللغويةِ أذكُرُ فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: "مادة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصفحةِ.

11- عند أَخْذِ معلومةٍ من الشبكةِ العنكبوتيةِ، فإنَّني أوثِّقُها بذِكْرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوعِ إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

13- أُترجمُ للأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ سواء كانوا قدامَى أو معاصِرين عند أولِ ذِكْرٍ لهم، إلا مَنْ كان منهم على قيدِ الحياةِ. كما أنني لم أترجمْ للأئمةِ أصحابِ المذاهبِ الفقهيةِ المتبوعةِ عدا مالك؛ لشهرتِهم، ولم أترجمْ لِمَنْ عُلِمَتْ شخصيتُهُ من خلالِ السياقِ؛ اكتفاءً بذلك. إضافةً إلى استثناءِ الصحابةِ ﷺ والتابعين؛ لكثرةِ ورودِ أسمائِهم كمخارجَ للأحاديثِ النبويةِ المستدَلِّ بها، فرأيتُ ألَّا أُثْقِلَ الهوامشَ بتراجِمِهم، خاصةً أنَّ مظانَّها سهلةٌ لِمَنْ أرادَ الرجوعَ إليها.

14- عندما أَحذفُ كلامًا من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

15- إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

16- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرِها معي في البحث مرارًا.

17- إذا وَجَدْتُ بالمرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري-التاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

ثامنا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها فيما أعتقد على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وضبط حدوده، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مراجعه، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته، وتوضيح مُرَكَّز لكيفية تجاوزها.

– **المبحث الأول**: خصصته للتعريف بحقيقة الصحابي، وجعلته في ثلاثة مطالب: أولها عرفت فيه بالصحابي في اللغة والعرف وعند المحدِّثين. وثانيها: بيّنت فيه تعريف الصحابي عند الأصوليين. وثالثها: نقلت فيه الخلاف في مسمى الصحابي بين المحدثين والأصوليين، والطرق التي توصل إلى معرفة الصحابي.

– **المبحث الثاني**: جعلته في بيان حجية قول الصحابي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: أول المطالب حددت فيه معنى قول الصحابي؛ وذلك بإخراج ما يشبهه وليس منه. وثانيها تناولت فيه حجية قول الصحابي عند العلماء عموما واختلافهم في ذلك، بعد أن حررت محل النزاع. ثالث المطالب عرضت فيه حجية العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك وشروطها.

– **المبحث الثالث**: عُنيت فيه بالحديث عن محطات من حياة الإمام مالك وعن كتابه الموطأ وجعلت فيه مطلبين: أولهما عرجت فيه على محطات مختلفة من حياة هذا الجبل، وثانيهما تحدثت فيه عن كتابه الموطأ، ومنهجه في تصنيفه، ومحتواته، وفي ختامه أتيت على بعض شروحات الموطأ وبعض الأعمال العلمية عليه.

– **المبحث الرابع**: سلطت فيه الضوء على بعض المسائل الفقهية المبنية على قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال الموطأ. وهو في ثلاثة مطالب: صدرتها بمسائل في الطهارة الصلاة. ثم ثنيتها بمسائل في الزكاة والحج. وثلثتها بمسائل في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والحدود.

– **الخاتمة**: وفيها حصر لأهم النتائج المتوصل إليها، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

– **الفهارس**: ذُيِّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والغريب المشروح، والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا– مراجع البحث:

لقد أفدت في تحرير هذا البحث من مراجع كثيرة في شكلها الورقي والإلكتروني، وما كان له الأثر الأبلغ هو الآتي:

أمهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلامي على المذهب المالكي، وكذا مراجع تراجم أعيان المذهب المالكي، بالإضافة إلى عدد من المعاجم والقواميس العربية التي تعنى بضبط المصطلحات نطقا ومعنى، وأمهات كتب أصول الفقه، وعلوم الحديث، والتي اعتمدت عليها في الجانب التأصيلي للبحث.

حادي عشر– صعوبات البحث:

عند مباشرة البحث في هذا الموضوع لم أجد الصعوبة في الحصول على المراجع التي تخدمني فيه، إنما كانت في العثور على الأدلة خاصة في الجانب النظري، وربما كان السبب في ذلك يكمن في كون معظم علمائنا المالكية لم يعنوا بالأدلة في كتبهم التي أغلبها شروح وحواشي للمتون الفقهية، الشيء ما جعل البحث يتطلب متابعة دقيقة لأقوال العلماء، وعدم الاكتفاء بكتب الفقه، بل تتبع أقوال العلماء عموما وعلماء المالكية خصوصا في كتب الأصول وكتب شروح الحديث أيضا.

و على الرغم من هذا فإنني أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ومنهج مقبول، والفضل في ذلك كله لله عز وجل الذي أعانني على إنجاز هذا البحث بالفتح والوسع والطاقة والصبر، ثم إلى شيخي الفاضل الدكتور: عبد القادر مهاوات الذي أسدى إليَّ جميلا كبيرا عندما قبل الإشراف على موضوعي هذا، ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته التي أفدت منها كثيرا؛ فله من الله جزيل الأجر والثواب وله مني عظيم التقدير والاحترام.

في الوقت الذي لا أنكر فيه تقصيري في بعض الأمور، وربما غفلتي عن بعض المسائل، فذاك هو الجهد البشري؛ لذا أطلب من سادتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتقصير، إن على مستوى شكل الموضوع أو على مستوى مضمونه؛ حتى أستفيد من ملاحظاتهم عند إخراج البحث في حلته النهائية التي ستوضع في متناول القراء خاصة، وفي مستقبل حياتي العلمية عامة.

وختاما، فإن أملي أن يكون هذا العمل إضافة طيبة في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الاسلامية، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم

القيامة؛ إنه ولي ذلك و القادر عليه، وصلِّي اللهم وسلمَ على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حقيقة الصحابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي في اللغة، وعند المحدِّثين

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند الأصوليين

المطلب الثالث: الخلاف في مسمى الصحابي بين المحدثين والأصوليين، وطرق معرفة الصحابي

المطلب الأول: تعريف الصحابي

إن الحديث عن قول الصحابي يقودنا حتما إلى الكلام عن تعريف الصحابي في اللغة، وفي العرف، وفي الاصطلاح عند كل من المحدثين والأصوليين؛ ولذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى الصحابي في اللغة

1- جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس[1]: "الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ، كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ، وَمِنَ الْبَابِ: أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ، وَأَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ"[2].

2-وفي مختار الصحاح للرازي[3]: "وَالْأَصْحَابُ جَمْعُ صَحْبٍ، كَفَرْخٍ وَأَفْرَاخٍ، وَالصَّحَابَةُ بِالْفَتْحِ الْأَصْحَابُ، وَأَصْحَبَهُ الشَّيْءَ جَعَلَهُ لَهُ صَاحِبًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ"[4].

3- وقال صاحب القاموس المحيط: "صَحِبَه، كسَمِعَه، صَحابَةً، ويُكْسَرُ، وصُحْبَةً: عاشَرَهُ. وهُم: أصحابٌ وأصاحِيبُ وصُحْبانٌ وصِحابٌ وصَحابَةٌ وصِحابَةٌ وصَحْبٌ، واسْتَصْحَبَهُ: دَعاهُ إلى الصُّحْبَةِ، ولازَمَه"[5].

---

[1]- ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان شافعيا ثم مالكيا، ألف كتابه: "المجمل في اللغة"، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب "حلية الفقهاء"، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري. ينظر: بغية الوعاة، السيوطي 381/2.

[2]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارِس، مادة (صحب)، 335/3.

[3]- الرَّازي: هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، زين الدين: صاحب "مختار الصحاح" في اللغة، من فقهاء الحنفية، له علم بالتفسير والأدب، من كتبه: "شرح المقامات الحريرية"، و"حدائق الحقائق"، و"أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل" و"الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي سنة 666 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 55/6.

[4]- مختار الصحاح، الرازي، مادة (ص ح ب)، ص173.

[5]- القاموس المحيط، الفيروز آبادى، باب الباء، فصل الصاد، مادة (صحب) ،104/1.

4- كما يطلق الصاحب في اللغة على المرافق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[البقرة:217] الصاحب في الآية جاءت بمعنى: الملازم غير المفارق للنار[1].

5- قال صاحب المفردات في غريب القرآن: "الصَّاحِبُ، الْمُلَازِمُ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُصَاحَبَتُهُ بِالْبَدَنِ- وَهُوَ الأَصْلُ وَالأَكْثَرُ-، أَوْ بِالعِنَايَةِ وَالْهِمَّةِ، وَلَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازَمَتُهُ"[2].

6- ويأتي بمعنى: مالك الشيء ويقال للمالك للشيء: هو صاحبه، ومثاله: أصحاب الفيل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ﴾[الفيل: 1].

7- ويأتي بمعنى: الإنقياد؛ قال صاحب المفردات في غريب القرآن: "وَالإِصْحَابُ لِلشَّيْءِ: الانْقِيَادُ لَهُ؛ وَأَصْلُهُ أَنْ يَصِيرَ لَهُ صَاحِبًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ ﴾[التوبة: 40]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ ﴾ [الأنبياء: 43]؛ أَيْ: لَا يَكُونَ لَهُمْ مِنْ جِهَتِنَا مَا يَصْحَبُهُمْ مِنَ سَكِينَةٍ وَرُوحٍ وَتَوْفِيقٍ"[3].

8- ويطلق اسم الصاحب على من اعتنق مذهبا أو رأياً[4]، يقال: أصحاب الإمام مالك، وأصحاب الإمام أبي حنيفة.

9- ويطلق اسم الصاحب على المرافِق أو المعاشِر، فيقال صاحبة فلان، بمعنى زوجته. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ ﴾ [المعارج: 12] ولفظ (الصاحب) هنا يذكَّر و يؤنَّث، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا ﴿٣﴾ ﴾ [الجن: 3].

---

[1]- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 51/3.

[2]- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (صحب)، ص 475.

[3]- المرجع نفسه، ص 476.

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، الصاد مع الحاء وما يثلثهما، 333/1.

مما سبق يتبين أن الصحبة في اللغة تتضمن معنى الملازمة والمعاشرة والمرافقة، كما تلحقها ياء النسب فيقال: صحابي، وجمعه: صحابة، والمراد بالصحابي؛ كل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام[1].

الفرع الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين

يَرِدُ الصحابي عند أهل الحديث بمعنى: كل مسلم رأى النبي ﷺ.

1- قال البخاري[2] في صحيحه: "من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[3]، وذكر الإمام أحمد بن حنبل من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر فقال: "ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم ، كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه"[4].

2- وفي مقدمة ابن الصلاح: "بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي[5] أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة"[6].

3- وجاء في الإصابة في تمييز الصحابة: "وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيّ: من لقي النبيّ ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو

---

[1]- المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، 507/1.

[2]- البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وسمع من نحو ألف شيخ، جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث، وله أيضا "التاريخ"، و"الأدب المفرد"، توفي سنة 256 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 104/2، وتهذيب التهذيب، 47/9.

[3]- صحيح البخاري، البخاري، باب فضائل الصحابة، 1333/3.

[4]- أصول السنة، أحمد بن حنبل، 39/1.

[5]- أبو المظفر ابن السمعاني: هو منصور بن محمد عبد الجبار، المعروف بابن السمعاني. من أهل مرو، تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة، من تصانيفه "القواطع في أصول الفقه"؛ و"البرهان" في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية؛ و"تفسير القرآن"، توفي سنة 489 هـ. ينظر: معجم المؤلفين 20/13.

[6]- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص293.

قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"[1].

4- وجاء في نزهة النظر: "والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ، و"اللُّقي" في هذا التعريف كالجنس.

"مؤمنا به" كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن، في حال كونه كافرا ، "به" فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا، لكن بغيره من الأنبياء، "ومات على الإسلام" فصل ثالث يخرج من ارتد، بعد أن لقيه مؤمنا، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش[2]، وابن خطل[3]"[4].

ويدخل ضمن التعريف غير المميز من أولئك الذين جاء بهم أهلوهم إلى النبي ﷺ ، فحنكه، أو مجه، أو تفل في فمه، أو دعا له، كمحمود بن الربيع، وعبد الله بن الحارث بن نوفل[5].

---

[1]- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 158/1.

[2]- عبيد الله بن جحش: هو عبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة، خرج مهاجرا إلى الحبشة مع المسلمين، ثم افتتن ومات نصرانيا، وطلب من زوجته أن تتنصر مثله وأبت أم حبيبة زوجته آنذاك أن تتنصر، وأثبت لها الإسلام والهجرة. ينظر: الوافي بالوفيات، 98/14.

[3]- ابن خطل الكافر: أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله، اسمه عبد العزى، وقيل: اسمه غالب بن عبد الله ، وسماه محمد بن إسحاق عبد الله بن خطل، بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، قيل: قتله سعيد بن حريث، والسبب في قتله أن كان أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، 886/1.

[4]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص141.

[5]- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 8/5.

وظاهر كلام: ابن معين[1]، وأبي زرعة[2]، وغيرهما اشتراطه؛ فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ، أو مسح وجوههم، أو تفل في أفواههم، كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التميمي، وعبيد الله بن معمر ونحوهم[3].

ويدخل فيه كذلك؛ الذين لم يبلغوا الحلم، قال الإمام السيوطي[4]:" ولا يشترط البلوغ على الصحيح ، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة، كالحسن، والحسين، وابن الزبير، ونحوهم"[5].

ويخرج من التعريف: الملائكة والنبيون كسيدنا جبريل عليه السلام، ومن رأى النبي ﷺ من الأنبياء في معراجه، لأن الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين، قال الإمام السيوطي: "وإذا نزل عيسى عليه السلام، وحكم بشرعه ﷺ فهل يطلق عليه اسم الصحبة، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض؟ الظاهر نعم"[6].

ويخرج من التعريف: من رآه كافرا ثم أسلم بعد موته، ومن رآه بعد موته، قال الإمام السيوطي: "ومن رآه كافرا ثم، أسلم بعد موته، كرسول قيصر، فلا صحبة له، ومن

---

[1]- يحي بن معين: هو بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عيينة وأبي أسامة وعبد الرزاق وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وخلق، قال ابن المديني: "ما أعلم أحدا كتب ما كتب يحي بن معين"، مات بالمدينة سنة 203هـ وحمل على سرير النبي ﷺ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، 189/1.

[2]- أبو زرعة: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، المعروف بابن العراقي، من أئمة الشافعية في عصره، ناب في القضاء ثم فرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف، من تصانيفه: "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح"، توفي بالقاهرة سنة 826 هـ. ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، 72/1.

[3]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 2 /210.

[4]- السيوطي: هو أبو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد، الخضيري، السيوطي، لقبه جلال الدين، كان عالما شافعيا مؤرخا أدبيا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، تميز بكثرة التأليف؛ منها "الأشباه والنظائر"، و"الاقتراح" و"الإتقان في علوم القرآن"، توفي سنة 911 هـ. ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 74/10.

[5]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 2 /210.

[6]- المرجع نفسه، 210/2.

رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي[1]، فإنه لا صحبة له"[2].

وكذلك يخرج من التعريف: من رآه قبل النبوة، ومات على الحنيفية[3]، كزيد بن عمرو ابن نفيل[4].

وكذلك يخرج من التعريف: من اجتمع به قبل النبوة ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يلقه، فالظاهر أنه لا يعد صحابيا؛ لأنه لم يكن مؤمنا حينها، روى أبو داود عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: "بايعت النبي ﷺ، ببَيعٍ قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال يا فتى لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك"[5]، ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد بعثته ﷺ.

وذكر ابن النجار[6] في شرح الكوكب المنير تعريفا جامعا مانعا للصحابي فقال: "هو من من لقيه أي لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة، في حال كونه ﷺ، حيا وفي حال كون الرائي مسلما، ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلما"[7].

---

[1]- أبو ذُؤَيْب الهُذَلي: خويلد بن خالد بن محرّث، أبو ذؤيب، من بني هذيل ،أدرك الجاهلية والإسلام، وشهد فتح إفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان، فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها نحو 27 هـ، وقيل مات بإفريقية، رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل الدفن، فقيل لا صحبة له. ينظر: الأعلام، الزركلي، 325/2.

[2]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 2 /210.

[3] - المرجع نفسه، 210/2.

[4] - زيد بن عمرو بن نفيل: هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، نصير المرأة في الجاهلية، وأحد الحكماء، لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها، رآه النبي ﷺ قبل النبوة، وسُئِلَ عنه بعدها فقال: يُبعَث يوم القيامة أمة وحده، توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين. ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، 316/3.

[5]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب ، باب العدة، حديث رقم: 4996، 299/4. قال الألباني:" ضعيف الإسناد". الإسناد". يُنظَر: صحيح وضعيف سنن أبي داود،496/10.

[6]- ابن النجار: هو قاضي القضاة تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن على الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، أخذ عن كبار علماء عصره، من مصنفاته، كتاب "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات"، وكتاب "الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير"، توفي سنة 972هـ. ينظر: شرح الكوكب المنير،5/1.

[7]- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 465/2.

هذا هو المختار في تفسير الصحابي. وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله وأصحابه والبخاري وغيرهم، وهي طريقة أهل الحديث[1].

[1]- المرجع السابق، 465/2.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند الأصوليين وأدلتهم

اعتمد الأصوليون في تعريفهم للصحابي على معناه الخاص، وسأورد جملة من التعريفات التي ذكرها العلماء مع مراعاة التنوع من غير استقصاء، إذ الغرض فهم المراد، ثم أشير إلى ما يلاحظ عليها.

الفرع الأول: تعريف الصحابي عند الأصوليين

1- قال القاضي أبوبكر الباقلاني[1]: "وكذلك يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في إنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثا، فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله"[2].

2- قال أبو الحسين البصري[3] في المعتمد: بأن الصحابي من طالت مجالسته للنبي ﷺ، على طريق التّبع له، والأخذ عنه؛ فقال: "أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابيا، أحدهما أن يطيل مجالسة النبي ﷺ؛ لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ولم يطل المكث لا يسمى صحابيا، والآخر أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه والاتباع له، ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه"[4].

---

[1]- الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقلاني، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وهو على مذهب مالك في الفروع، وُلِّيَ القضاء، من تصانيفة: "اعجاز القرآن" و"الانصاف والبيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات" و"التقريب والارشاد في إصول الفقه"، توفي ببغداد سنة 403 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 190/17.

[2]- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، 51/1.

[3]- أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، متكلم، أصولي. قال ابن خلكان: "كان جيد الكلام مليح العبارة غزيرة المادة إمام وقته"، من تصانيفه: "المعتمد في أصول الفقه"،و"شرح الأصول الخمسة"، وكتاب في "الإمامة"، توفي سنة 436هـ. ينظر: وفيات الأعيان 271/4، وشذرات الذهب 172/5.

[4]- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، 172/2.

3 – وحَكَى السرخسي[1]عن بعضِ مشايخِه: "أنَّ الصَّحابيَ إنَّما يُطلَق على مَنْ رَأى النبي ﷺ، واختصَّ به اختصاصَ الصَّاحبِ بالمصحوبِ، سواء روى عنه الحديثَ أو لم يَرْوِهِ، أخَذَ عنه العلمَ أو لم يأخذْ، فاعتَبَرَ تطاولَ الصُّحبةِ في العادةِ"[2].

4 – وقال صاحب الواضح في أصول الفقه، فيمن يقعُ عليه اسمُ الصَّحابيّ: "ظاهرُ كلامِ أحمدَ: أَنَّ الصَّحابيَّ يُطلقُ على مَنْ رَأَى النبي ﷺ، وإنْ لم يختصَّ به اختصاصَ المصحوبِ ولا رَوَى عنه الحديث "؛ لأنَّه قال في روايةِ عبدوسِ بنِ مالك العطارِ[3]: «**أَفْضَلُ النَّاسِ القَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ**»[4]، كلُّ مَن صحبَهُ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآهُ فهو مِنْ أصحابِهِ، له مِنَ الصُّحبةِ على قدرِ ما صحبَهُ. فقد أَطْلَقَ اسمَ الصُّحبةِ على مَن رآه وإن لم يختصَّ بِهِ[5].

5– وجاء في الإحكام في أصول الأحكام أن: "الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه"[6].

---

[1]- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي كان إماما في فقه الحنفية، متكلما أصوليا مجتهدا في المسائل، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه من حفظه وهو في السجن، من تصانيفه: "المبسوط" و"الأصول" و"شرح السير الكبير"، توفي سنة 483 هـ . ينظر: الجواهر المضية، القرشي، 28/2.

[2]- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، 60/5.

[3]- عبدوس بن مالك: هو أبو محمد العطَّار، حدَّث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، روى عنه أبو إبراهيم أحمد بن سعد الزُّهري، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وأبو العباس السرَّاج النيسابوري، قال أبو بكر الخلال: "وعبدوس بن مالك العطار كانت له عند أَبِي عَبْد اللَّهِ يعني أَحْمَد بْن حَنْبَل– منزلة". ينظر: تاريخ بغداد، ابن عساكر، 116/11.

[4]- ورد هذا من حديثِ عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «خيرُ الناس قَرْني، ثمَّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذبُ حتى يشهدَ الرَجلُ ولا يستشهدُ، ويحلفَ الرجل ولا يستحلف»، رواه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور، حديث رقم:2303، 548/4. قال الألباني: "صحيح"، ينظر صحيح وضعيف سنن الترمذي، 221/5.

وورد من حديث ابن مسعود ﷺ، ما يؤكد هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ، قال: "خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيءُ قومٌ، تسبقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادَته". رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: 2533 ،1962/4.

[5]- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ابن عقيل، 60/5.

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 92/2.

6- وقال صاحب كشف الأسرار: "وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه؛ ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه، وكذا إذا أطال المجالسة معه، إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه"[1].

مما يُلاحَظُ من التعريفات السابقة أن الصحابيَّ: هو من لقي النبي ﷺ، فآمن به ولازمه زمنا طويلا، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا؛ وهو ما اختاره صاحب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء[2].

ومن خلال الاستقراء لتعاريف الأصوليين للصحابي، الظاهر أن هذه التعاريف متقاربة في المعنى، وإن اختلفت عباراتها؛ حيث تفيد جميعها أن الصحابي هو: كل من طالت مجالسته للنبي ﷺ، عن طريق التبع له والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة.

ومعنى ذلك أن جمهور الأصوليين يشترطون للصحبة كُثْرة المجالسة والملازمة للنبيﷺ، وطول اللقاء واتصاله، وأن الرؤيا بمفردها غير كافية لإثبات الصحبة.

الفرع الثاني: أدلة جمهور الأصوليين في تعريفهم للصحابي

استدل جمهور الأصوليين على تعريفهم للصحابي بما يلي:

1- حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»[3].

2- ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب: "لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة وغزوتين"[4].

---

[1]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، 560/2.

[2]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص530.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم: 2541، 1967/4.

[4]- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، 48/1.

لقد نهى النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يسب أصحابه الذين كان لهم السبق في الإسلام ولطول ملازمته، وكذلك لطول مكثهم معه، كأمثال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكأنه يخصهم بالصحبة دون غيرهم.

3- ويدلُّ على ذلكَ أيضاً ما رواهُ محمدُ بنُ سعدٍ عن عليِّ بنِ محمدٍ عن شعبةَ، عن موسى السيلانيِّ، قال: "أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ، فقلتُ: أنتَ آخرُ مَنْ بقيَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: قدْ بقيَ قومٌ مِنَ الأعرابِ، فأمَّا مِنْ أصحابهِ فأنا آخرُ مَنْ بقيَ"[1]؛ قال ابنُ الصلاحِ[2]: "إسنادُهُ جيِّدٌ حدَّثَ بهِ مسلمٌ بحضرةِ أبي زُرْعَةَ"[3].

من خلال ذلك يتضح أن أنس بن مالك رضي الله عنه نفى الصحبة عن الأعراب الذين لقوا رسول الله ﷺ ولم يلازموه.

4- ما جاء عن عاصم الأحول، أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ"[4]، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم ومنها قوله: أن النبي ﷺ استغفر له[5].

ويستنتج من رَأْيِ عاصم هذا: أن الصحابي هومن صحب الصحبة العرفية.

---

[1]- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي، 39/1.

[2]- ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، من علماء الشافعية؛ إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، من تصانيفه: "مشكل الوسيط"، و"الفتاوى"، و"علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة643 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 326/8 .

[3]- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، 294/1.

[4]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:20799، 375/34. قال محققا المسند شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد: "هذا الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بكر بن عيسى فقد روى له النسائي، وهو ثقة".

[5]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 4/7.

المطلب الثالث: الخلاف في مسمى الصحابي بين المحدثين والأصوليين، وطرق معرفة الصحابي

من خلال استقراء التعاريف السابقة يظهر أن الصحبة نوعان:

الفرع الأول: صحبة لغوية

وهي مستحقة لمن صحب النبي ﷺ بأقل ما يطلق عليه مسمى الصحبة في اللغة ، فيكفي في ذلك مجرد حصول الرؤية ولو عن بعد[1]، وهو المشهور عند جمهور المحدثين[2]، وما ينطبق عليه قول الإمام البخاري، وهو كذلك قول بعض علماء الأصول، و ما حكاه الآمدي[3] في الإحكام[4]، واختاره ابن الحاجب[5]، في مختصره[6]، وغيرهما.

ويدل على هذا أن هناك صنفا من الصحابة ثبتت لهم الصحبة لمجرد ثبوت الرؤية؛ فهناك من الصغار من لم يبلغوا الحُلُم، ولم يَطُل اجتماعهم بالنبي ﷺ، ومثالهم محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فقد وُلِد قبل وفاة النبي ﷺ، بنحو مائة يوم[7].

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 3/7.

[2]- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، 120/2.

[3]- الآمدي: هو علي بن محمد التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، الآمدي، نسبة إلى آمد بلدة من ديار بكر، ولد بها سنة 551هـ، وتوفي بدمشق سنة 631هـ، له كتب في غاية الإتقان، منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السول"، وكلاهما في الأصول، و"دقائق الحقائق" في الحكمة. ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 22/ 364.

[4]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 92/2.

[5]- ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة سنة 570 هـ، وأصله كردي ، له تصانيف في غاية التحقيق والإجادة، منها: "الكافية في النحو"، و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، توفي بالإسكندرية سنة 646 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص167.

[6]- مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 81.

[7]- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، 192/1.

وذكروا كذلك عبيد الله بن عدي، من جملة الصحابة مع أنه لم ير النبي ﷺ[1]؛ وقد جزم ابن حجر[2] دخوله في حد الصحابة؛ حيث قال: "عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي ﷺ، وقد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يأخذون أولادهم للنبي ﷺ لتحنيكم وللتبرك به، وهذا منهم"[3]؛ أي أنهم لم يكونوا يتقيدون بحد لإثبات الصحبة، بل لمجرد ثبوت رؤيته النبيﷺ، يثبتون له مسمى الصحبة وشريف الرتبة[4].

الفرع الثاني: صحبة عرفية

اشترط فيها الأصوليون[5] طول الملازمة للنبي ﷺ، وقد ذكره ابن حجر عن عاصم الأحولرضي الله عنه، وكذلك عن سعيد بن المسيبرضي الله عنه؛ أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعدا، أو خرج معه في غزوة أو غزوتين[6]، ويعزز هذا القول ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قيل له : " أنتَ آخرُ مَنْ بقيَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : قدْ بقيَ قومٌ مِنَ الأعرابِ، فأمَّا مِنْ أصحابهِ فأنا آخرُ مَنْ بقيَ"؛ مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب[7]؛ إلا أنه لم يَنصَرِف إليهم هذا المسمى.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول صحابي مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا، كما أن القول مُكَلِّمٌ وَمُخَاطَبٌ، وضَارِبٌ مشتق من المكالمة، والمخاطبة والضرب؛ وجار على كل من وقع منه ذلك، قليلا كان أو كثيرا، وكذلك جميع الأسماء المشتقة

---

[1]- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ص71.

[2]- ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة عام 773هـ، انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، منها: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، و"فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، توفي بالقاهرة سنة 852هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص552.

[3]- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، 540/2.

[4]- المرجع نفسه، 541/2.

[5]- معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة أبن الصلاح، ابن الصلاح، ص293.

[6]- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص180.

[7]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 4/7.

من الأفعال، وكذلك يُقَالُ: صَحِبْتُ فلانا حولًا ودهرًا وسنةً وشهرًا ويومًا وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليلِ ما يقع منها وكثيرِهِ، وذلك يُوجِب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في إنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كَثُرَتْ صحبتُه واتصل لقاؤُه"[1].

الفرع الثالث: القول الراجح

لقد رجح العلماء ما عليه جمهور المحدثين وبعض علماء الأصول، أن معنى الصحابي في الاصطلاح هو: من لقي الرسول ﷺ ومات على الإسلام.

قال صاحب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: "ويُستدَل به على ترجيح مذهب المحدثين، فان القاضي الباقلاني قد نقل عن أهل اللغة؛ أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير"[2].

وجاء في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: "وفصل الخطاب في هذا الباب، بأن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين؛ أحدهما أن يكون الصاحب معاشرا مخالطا كثير الصحبة" [3].

والإمام البخاري في تعريفه لم يقيده بالموت على الإسلام؛ فرُد عليه أن من أسلم، ثم ارتد ومات على الكفر، فليس من الصحابة[4]، فالتقييد بالموت على الإسلام ممن لقي النبي ﷺ، ﷺ، مسلما لا بد منه[5]، وأما من ارتد ثم عاد الى الإسلام ومات عليه وقد لقي النبي ﷺ، فهو معدود في الصحابة على الراجح ، قال الحافظ في فتح الباري: "فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد"[6].

---

[1]- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، 51/1.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 36/1.

[3]- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ابن الجوزي، 72/1.

[4]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، 169/16.

[5]- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، 158/1.

[6]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 4/7.

ولكن لم ير بعض العلماء مثل هؤلاء من الصحابة، والخلاف إنما هو في من ارتد ثم أسلم؛ ومات على الإسلام، ولم ير النبي ﷺ بعد إسلامه الأخير بحجة أن الردة محبطة للعمل فحبطت صحبته[1].

قال الحافظ العراقي[2]: "وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة ﷺ، في الصحابة نظر كبير، فإن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة[3]، ونص عليه الشافعي في الأم[4]، وبه قال الرافعي[5]؛ وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة، كقرة بن هبيرة، وكالأشعث بن بن قيس أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام، والله أعلم"[6].

وكذلك ابن حجر في مقدمة الإصابة، رجح أنه لا بد من اعتبار التمييز والعقل في الصحابي حين لُقياه للنبي ﷺ فقال: "وأطلق جماعة أنّ من رأى النبي ﷺ، فهو صحابي؛ وهو محمول على من بلغ سنّ التمييز، إذ من لم يميز لا تصحّ نسبة الرؤية إليه. نعم يَصْدُقُ أن النبيّ ﷺ رآه فيكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا، وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟ إن صح؛ محل نظر. والراجح عدم الدخول"[7].

ومعنى ما قاله الحافظ أن المراد بمن لقي النبي ﷺ مسلما أن يكون عاقلا مميزا على الراجح؛ لأن غير المميز وغير العاقل لا يعتبر له لقب، لأنه لا يفرق بين النبي ﷺ وبين غيره، فلا

---

[2]- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، 120/2.

[2]- الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، من كتبه: "المغني عن حمل الاسفار"، و"فتح المغيث" في الحديث، و"الالفية"، توفي في القاهرة سنة 806 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 104/1.

[3]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 253/1.

[4]- الأم، الشافعي، 294/1.

[5]- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، 486/3.

[6]- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، 120/2.

[7]- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 159/1.

يستفيد من لقياه، كمن وُلِدَ في عصره ولم يره، أو رآه بعد موته وقبل دفنه؛ ولذا اعتبروا أحاديث مثل هؤلاء مراسيل.

وقال في فتح الباري: "هل يشترط في الرائي أن يكون مميزا بحيث يميز ما رآه، أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية، محل نظر، وعَمَلُ من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ، بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل"[1].

وهنا نستنتج أن مثل هؤلاء أحاديثهم غير مقبولة مثل سائر الصحابة، بل هي أحاديث مرسلة، وهذا لعدم سماعهم من النبي ﷺ، ولعدم تلقيهم العلم منه، فهم بذلك كالتابعين، وهذا هو مقصود بعض العلماء ، عندما جعلوهم ليسوا من الصحابة.

ومن مجموع ما سبق، يظهر لي بحسب ما اطلعت عليه، أن الخلاف في مسمى الصحابي خلاف حقيقي له ثمرة وليس لفظيا فقط؛ وينتج عنه أن من رآهم النبي ﷺ صغارا دون التمييز ووجدوا بحضرته الشريفة جاز إطلاق اسم الصحابي عليهم من الوجه اللغوي فقط؛ لينالهم من شرف الصحبة والكرامة ما يميزهم عمن لم يروه، ولا رآهم، ولا يدخلون في مسمى الصحابي من الوجوه الأخرى التي تخص الصحابي كالعدالة للرواية عند المحدِّثين والاحتجاج بقوله عند من يراه حجة أو الترجيح بقوله عند الأصوليين، ومنه يتضح أن القول الراجح في مسمى الصحابي أنه من لَقِيَ النبي ﷺ، مسلمًا عاقلًا مميزًا ومات على الإسلام.

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 4/7 .

الفرع الرابع: طرق معرفة الصحابي وما تثبت به الصحبة

لمعرفة الصحابي، وما تثبت به الصحبة ، عدة طرق ذكرها العلماء وهي:

1- إما بالتواتر، قال ابن الصلاح في مقدمته: "ثم إن كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر..."[1]، وذلك كأبي بكرﷺ، وعمرﷺ، وبقية العشرة ، ونحوهم كابن عباسﷺ وابن مسعود ﷺممن ثبت بالتواتر أنهم من الصحابة ﷺ[2].

2- وإما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر، كما قال ابن الصلاح: "...وتارة يعرف الصحابي بالاستفاضة القاصرة عن التواتر..."[3]، كعكاشة بن محصنﷺ، وضمام بن ثعلبة ﷺ، وغيرهما[4].

3- من ثبت زواج النبي ﷺ بهن من أمهات المؤمنين ﷺ أو من ثبت أنهن من زوجات أو بنات أحد الصحابة الملازمين للنبي ﷺ.

4- وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي، كحممة بن أبي حممة الدوسيﷺ، قال الحافظ العراقي: "وإما إخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي، كحممه بن أبي حممه الدوسيﷺ؛ الذي مات بأصبهان مبطونا، فشهد له أبو موسى الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ، حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم[5] في تاريخ أصبهان"[6].

5- وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك، هكذا أطلق صاحب الكفاية في علم الرواية، فقد قال: "وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمينا مقبول

---

[1]- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، 294/1.

[2]- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، 128/2.

[3]- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، 294/1.

[4]- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، 128/2.

[5]- أبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، الأصبهاني، حافظ من الثقات، قال أبو بكر الخطيب: "لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم الأصبهاني وأبو حازم العبدوي الأعرج"، من تصانيفه: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"معرفة الصحابة"، توفي سنة 430 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 453/17 - 464.

[6]- المرجع نفسه، 128/2، وتاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصفهاني، 27/1.

القول، إذا قال صحبت النبي ﷺ، وكثر لقائي له؛ فيُحكَم بأنه صحابي في الظاهر، لموضع عدالته، وقبول خبره، وإن لم يُقطَع بذلك كما يُعمَل بروايته"[1].

وقال: "أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ، فإنه لا يقبل وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»[2]، يريد انخرام ذلك القرن. قال: ذلك في سنة وفاته ﷺ، وهذا واضح جلي"[3].

هذا، واشتراط معاصرته للنبي ﷺ قال به الأصوليون، قال الآمدي: "فلو قال من عاصره أنا صحابي مع إسلامه وعدالته، فالظاهر صدقه؛ ويحتمل أن لا يصدق في ذلك، لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه بحق"[4].

---

[1]- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، 51/1.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: 116، 34/1.

[3]- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، 129/2.

[4]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 93/2.

المبحث الثاني

حجية قول الصحابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قول الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي عند العلماء.

المطلب الثالث: حجية العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك وشروطها.

المطلب الأول: معنى قول الصحابي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين حديث الصحابي وقول الصحابي

درج أهل الاصطلاح من المحدثين والعلماء على تقسيم الحديث من حيث إضافته إلى قائله، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحديث المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً. ونفى الخطيب البغدادي[1] أن يكون المرفوع مرسلاً، فقال: "هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله"[2].

النوع الثاني: الحديث الموقوف

وهو المروي عن الصحابة قولا لهم، أو فعلا، أو نحو ذلك كالتقرير، وقد يكون إسناده متصلا أو منقطعا غير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضا: أثرا، وعزا ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون المرفوع خبرًا ويسمون الموقوف أثرًا[3].

النوع الثالث: الحديث المقطوع

وجمعه المقاطع والمقاطيع، وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي إطلاق "المقطوع" على منقطع الإسناد غير الموصول[4].

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو الحديث الموقوف.

---

[1]- الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، ولد ببغداد سنة 392 هـ، برع في الحديث والفقه حتى أصبح من كبار فقهاء الشافعية، وكذا التاريخ مع نقد الرجال، من تصانيفه: "الكفاية في علم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". توفي ببغداد سنة 463 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، 270/18.

[2]- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، 21/1.

[3]- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، 46/1.

[4]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 184/1.

الفرع الثاني: ما يشبه الموقوف على الصحابي ويلحق بالمرفوع

قبل التحدث عن نوع الحديث الذي يعنينا في بحثنا هذا؛ والمتمثل في الحديث الموقوف، سوف نعرج أولا عن أقوال للصحابة تشبه الموقوف عنهم لكن حكمها الرفع.

1- قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا؛ إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف[1].

ومثاله قول عائشة رضي الله عنها: "لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ"[2].

2- وإذا أضافه كان له حكم المرفوع[3]: ومن أمثلة ذلك قول جابر: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[4].

3 - وإذا رُوِيَ الحديث تارة موقوفا وأخرى مرفوعا، فحكمه الرفع، قال الإمام النووي[5] في شرحه لحديث: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»[6]؛ قال: "الحديث الذي رُوِيَ موقوفا ومرفوعا يُحْكَم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حُكِمَ بالرفع"[7].

---

[1]- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، 33/1.

[2]- الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، أبو عبد الله الداني، 347/2.

[3]- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، السيوطي، 186/1.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 4911، 1998/5. ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «**كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1440 ،1065/2.

[5]- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النووي، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، كان زاهدًا قانعًا ومتابعًا لسيرة السلف من أهل السنة والجماعة، مصابرًا على أنواع الخير، لا يصرفُ ساعةً في غير طاعةٍ، من مصنفاته: "المجموع شرح المهذب"، و"رياض الصالحين"، توفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 395/8.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم: 596 ،418/1

[7]- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، 95/5.

4- وإن كان في الرواية تصريح باطلاعه ﷺ عليه فمرفوع إجماعا[1]؛ ومثال ذلك قول ابن عمر: «**كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُنْكِرُهُ**»[2].

5- قول الصحابي: كنا لا نرى بأسًا بكذا في حياة رسول الله ﷺ، أو وهو فينا، أو وهو بين أظهُرنا، أو كانوا يقولون، أو يفعلون، أو لا يَرَوْنَ بأسَا بكذا في حياته ﷺ؛ فكلُّه مرفوع[3]؛ ومثاله؛ قول المغيرة بن شعبة: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ**»[4].

قال الحاكم[5]: "هذا حديث يتوهَّمُه من ليس من أهل الصَّنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسندٍ، فإنه موقوف"[6].

6- قول الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، كقول أم عطية: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأُمِرَ الْحُيَّضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**»[7].

أوْ قوله نُهينا عن كذا؛ كقولها أيضا: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[8]؛ فإن صرح الصحابي بالآمر؛ كقوله أمرنا رسول الله ﷺ فلا خلاف في أنه مرفوع[9].

---

[1]- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، السيوطي، 186/1.

[2]- رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 13132، 285/12.قال الهيثمي: "ورجاله وثقوا وفيهم خلاف". ينظر: مجمع الزوائد، 49/9.

[3]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 186/1.

[4]- رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قرع الباب، حديث رقم: 1080، ص371، قال الألباني :"صحيح". ينظر: ينظر: السلسلة الصحيحة، 127/5.

[5]- الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم النيسابوري، تفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي، كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، من تصانيفه: "المستدرك على الصحيحين"؛ و"تاريخ نيسابور"؛ و"معرفة علوم الحديث"، توفي سنة 405هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، 410/1.

[6]- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، 19/1.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، حديث رقم: 913، 331/1.

[8]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم: 1219، 429/1.

[9]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 189/1.

7- قول الصحابي: من السنة كذا، كقول عليﷺ: «**مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ**»[1].

8- ومن المرفوع أيضا ما جاء عن الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيُحمَل على السماع، ومثاله قول ابن مسعودﷺ: «**مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[2].

قال الامام فخر الدين الرازي[3] في المحصول :"إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه فحُسْنُ الظَّنِّ به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي ﷺ"[4].

الفرع الثالث: تعريف قول الصحابي

ومن ذلك كله نستطيع أن نستخلص المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحدٍ من أصحاب الرسول ﷺ، من فتوى أو قضاء أو حكم؛ إذا كان حاكما كالخلفاء، أو حكم، في حادثة شرعية، لم يَرِدْ فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي؛ من رأي، أو فتوى، أو فعل، أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين[5] متصلًا كان أو غير متصلٍ؛ وهو ما يسمى مجازا عند الأصوليين بأسماء منها: قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي، والصحابي عندهم هو

---

[1]- رواه أبي داود سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم، 756 ،201/1، قال الألباني: "ضعيف". ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، 256/2.

[2]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أبواب الحكم في الساحر، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، حديث رقم: 16939، 136/8. قال بن حجر العسقلاني: " أخرجه البزّار، وإسناده صحيح". ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، ابن حجر العسقلاني، 208/11.

[3]- الفخر الرازي: هو محمد بن عمر التميمي البكري، فخر الدين الرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، المتكلم، الفيلسوف، الطبيب، كان يَرُدُّ على الفلاسفة والمعتزلة،، وتوفي بهراة سنة 606هـ، من أهم كتبه: "مفاتيح الغيب في التفسير"، و"المحصول في الأصول"، و"المطالب العالية في علم الكلام". ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، 123/2.

[4]- المحصول، الفخر الرازي، 449/4.

[5]- قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، فهد الرومي، ص18.

الصحابي الذي عرفه الأصوليون بمن طالت صحبته؛ وعُرف بالعلم والفتوى؛ وهو ما يعرف عند المحدثين بالحديث الموقوف، أو الأثر، وأما المرفوع فيسمى خبرا.

وقد ذهب الشاطبي[1] إلى أن السنة تطلق على ما عَمِلَ عليه الصحابة، وُجِدَ ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يُوجَدْ؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تُنْقَلْ إلينا، أو اجتهادًا مُجْتَمَعًا عليه منهم، أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم[2].

والذي يبدو بناء على ما سبق أن الصحابي إذا قال قولاً؛ فلا يخلو من أن يشتهر قوله ويُوَافِقُهُ سائر الصحابة على ذلك، أو يخالفوه، أو لا يشتهر، أو لا يُعْلَمْ هل اشتهر أم لم يُشْتَهَرْ؟ فإن اشْتَهَرَ قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع[3]،وإن اشْتَهَرَ فخالفوه، فالحجة مع من كان معه الدَّليل؛ وحينئذٍ الحُجَّة في كونه دليلا لا في كونه قول صحابي، وإن لم يشتهر قوله أولم يُعْلَمْ هل اشتهر أم لا ؟ فهذا هو موطن النزاع[4].

---

[1]- الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، الحافظ، توفي سنة 790هـ، من أعظم ما صنف: "الموافقات في أصول الفقه"، أبدع من خلاله في علم المقاصد ، وكذا كتاب "الاعتصام في أصول البدع". ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص 231 .

[2]- الموافقات، الشاطبي، 290/4.

[3]- التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب البغدادي، 324/3 .

[4]- البدعة الشرعية، المنياوي، 83/1.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي عند العلماء

لا ريب أن صحابة النبي ﷺ هم أشد الناس اتباعا له، وأقواهم إيمانا واتباعا لما جاء به، وجهادا في سبيل نُصرَة دينه، فهم الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنْزِلَ معه، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي.

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف حول قول الصحابي الحجة

القول الأول: اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على صحابي مجتهد آخر؛ سواء كان إماما، أو حاكما، أو مفتيا[1].

وعلى هذا فلا خلاف في كونه حجة على العوام مطلقا، سواء في عصره أو كان في عصر متأخر عنه.

القول الثاني: لا يكون مذهب الصحابي حجة بالاتفاق إذا ظهر رجوعه عنه، أو خالفه فيه غيره[2].

القول الثالث: مذهب الصحابي لا يكون حجة فيما تعم به البلوى؛ جاء في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: "والنزاع فيما لم يعم بلواه، وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفا لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق"[3].

القول الرابع: اتفق علماء الأصول أنه إذا قال الصحابي قولا، وانتشر ولم يُنْكَرْ؛ فإنه يكون إجماعا سكوتيا؛ ولم يعدُّوه من محل النزاع؛ قد قال به صاحب كشف الأسرار[4]، وهو كلام ابن النجار في شرح الكوكب المنير[5]، وكذلك إذا كان قوله مما لا مجال للرأي فيه فهو في معنى المرفوع، إلا إذا عرف أنه يأخذ من الإسرائيليات[6].

---

[1]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 323/3. والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 149/4. ومذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص197.

[2]- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، 255/2.

[3]- المرجع نفسه، 255/2.

[4]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 339/3.

[5]- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 422/4.

[6]- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص197.

القول الخامس: إذا كان قول الصحابي معتمدا على دليل من كتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يدخل في محل النزاع لأن الحجة في الدليل الذي عضده.

وبقي الخلاف في قول الصحابي العاري عن كل ما سبق، وكان في حادثه شرعية ليس فيها نص، ووصل إلينا بطريق صحيح، أو كان صادرًا عن رأيه الاجتهادي، ولم يكن مما قد انتشر بين الصحابة، فهل هو حجة على التابعي ومن بعده؟، هذا هو محل الخلاف بين العلماء.

الفرع الثاني: آراء العلماء في حجية قول الصحابي

اختلف علماء الأمصار في حُجِّيَةِ قول الصحابي على عدّة أقاويل؛ لتَرَدُّدْ الدليل بين مُشاهدتهم موارد النّصوص ومواقع التنزيل، وبين احتمال الخطأ في اجتهادهم؛ لكثرة الرأي فيما يُفْتُونَ به، ووُرُودِ هذا الاحتمال يُسقِطُ اعتبار القطع في الاستدلال بقول الصاحبِ[1].

أ – القول الأول: قول الصحابي حجة مطلقا.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن قول الصحابي حجة مطلقا يُحْتَجُّ بِهِ، ويُقدَّم على القياس، ويُخصَّصُ به والعموم، وهو قول أئمة الحنفية[2]، ومذهب مالك[3]، وهو قول الإمام الشافعي في القديم والجديد[4]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، على أنه حجة مقدمة على القياس؛ وقد رجَّح ابن القيم[5] هذا القول[6].

---

[1]- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، 339.

[2]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 323/3. وأصول الشاشي، الشاشي، ص304.

[3]- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص445.

[4]- المستصفى، أبو حامد الغزالي، 171/1.

[5]- ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبليَّ المذهبِ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُجِنَ معه في القلعة، توفي بدمشق سنة 751 هـ، من تآليفه "زاد المعاد"، و"مدارج السالكين"، و"إعلام الموقعين". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 170/5.

[6]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 122/4.

وقد استدلوا على قولهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول.

أولا: من الكتاب.

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: 100].

ووجه الاحتجاج بهذه الآية: هو أن الله مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح لأنهم اتبعوهم في كل شيء، سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم، فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع؛ عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك، وأن يستحق الرضوان[1].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: 108]، قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية: "فأخبر تعالى أنه من اتبع الرسول ﷺ يدعو إلى الله على بصيرة؛ ولأن من دعا إلى الله على بصيرة، فقد دعا إلى الحق عالما به، وجب اتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه من الجن ورضيه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ ﴾ [الأحقاف: 31]، ولأن من دعا إلى الله دعا إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذا فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ، فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله"[2].

ثانيا: من السنة.

وقد استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها :

1- قوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[3]؛ ووجه الاحتجاج به، أنه

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 124/4.

[2]- المرجع نفسه، 130/4-131.

[3]- هذا الحديث ذكره ابن عبد البر بإسناد فيه الحارث بن غصين ثم قال: "هذا الإسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث هذا مجهول". يُنْظَرْ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 2/ 925. قال الألباني: "موضوع". ينظر: السلسلة الضعيفة، 144/1.

عليه السلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفيا وإثباتا ، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة[1].

2- وقوله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَه**»[2]، فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً؛ وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير[3].

3- وقوله ﷺ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاء مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»[4]؛ ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم[5].

ثالثا: استدلالهم من الإجماع.

وقد أشار إليه الآمدي بقوله: "وأما الإجماع: فهو أن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا رضي الله عنه الخلافة؛ بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان فقبل، ولم يُنكِر عليه مُنكِر فصار إجماعًا"[6].

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 193/4.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: 3451، 1335/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: 2533، 1963/4.

[3]- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، 420/1.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمانا للأمة، حديث رقم: 2531، 1961/4.

[5]- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، 421/1.

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 153/4.

قال اللَّكنوي[1] في كتابه فواتح الرحموت: "ولَّى عبد الرحمن بن عوف ﷺ أمير المؤمنين عليًا كرم الله وجهه الخلافة، بشرط الاقتداء بالشيخين، حين جعلها أمير المؤمنين عمر شورى بين الستة، أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص. وقال: قد ذهب رسول الله ﷺ، وهو راضٍ عنهم، فتولى للتَّعْيِينِ عبد الرحمن، فلم يَقبل أمير المؤمنين علي، وولى أمير المؤمنين عثمان الخلافة به؛ أي بذلك الشرط فقبِل، فبُويعَ، ولم يُنكِر أحد من الصحابة، فصار إجماعا"[2].

رابعا: استدلالهم بالمعقول.

قالوا : إن قول الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه[3]:

الأول : أن يكون سَمِعَهُ من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعه ممن سمعه من النبي ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله؛ فهمًا خَفِيَ عَلينَا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليه جميعهم، ولم يُنْقَل إلا قول المفتي وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ، على الوجه الذي انفرد به عنَّا؛ أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله، بالفعل، فيكون فَهِمَ ما لا نفهمه نحن ؛ وعلى هذه التقادير الخمسة، تكون فتواه حُجَّة يجب اتباعها.

السادس : أن يكون الصحابي فهم ما لم يُرِدْهُ الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه؛ وعلى هذا التقدير، لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وهذا ما لا يشك فيه عاقل.

---

[1]- اللكنوي: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، أبو العياش، السهالوي، اللكنوي، الهندي، من تصانيفه: "الأركان الأربعة في العبادة"، و"حاشية على سلم المنورق"، و"شرح التحرير لابن الهمام"، و"فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت". توفي سنة 1225هـ ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، 262/11.

[2]- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، 256/2.

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية، 148/4.

ويقول ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأوجه الستة: "إن ذلك يفيد ظنا غالبا قويا، على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه"[1].

ب – القول الثاني : قول الصحابي ليس بحجة.

ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي في قوله الجديد[2]، والرواية الثانية المرجوحة عن الإمام أحمد[3]، وهو اختيار الغزالي[4] في المستصفى[5]، والآمدي في الإحكام[6]، وابن الحاجب في المنتهى[7]، وأبي الحسين الكرخي[8]كما قال السرخسي[9]، وبه قال الأشاعرة[10] والمعتزلة[11].

---

[1]- المرجع السابق، 148/4.

[2]- المستصفى، أبو حامد الغزالي، 171/1.

[3]- روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، 290/1.

[4]- أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، المفسر، المتصوف، ولد بخرسان سنة 450هـ، وتوفي بها سنة 505هـ، له مؤلفات عديدة، منها: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى" و"المنخول" وكلاهما في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، 111/2.

[5]- المستصفى، أبو حامد الغزالي، 171/1.

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 154/4.

[7]- المنتهى، ابن الحاجب، ص 206.

[8]- أبو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي، من تصانيفه: "رسالة في الأصول" وعليها مدار فروع الحنفية، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي سنة 340هـ . ينظر: الجواهر المضية، 337/1.

[9]- أصول السرخسي، السرخسي، 105/2.

[10]- كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي، 323/3.

[11]- المرجع نفسه، 323/3.

قال ابن قدامة[1] في روضة الناظر وجنة المناظر: "ورُوِيَ ما يدل على أنه ليس بحجة، وقال به عامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، وأختاره أبو الخطاب[2]"[3].

وقد استدل القائلون بهذا القول بأدلة كثيرة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا: من الكتاب.

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:59] يعني: إن اختلفتم في شيء من الأشياء، فليس قول بعضكم حجة على الآخر، ولكن هناك حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ فعليكم بالرجوع إلى حكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ أما الرجوع إلى الله فهو الرجوع إلى كتابه، القرآن العظيم، أما الرجوع إلى رسول الله ﷺ فهو الرجوع إلى سنته ﷺإن كان حياً بمراجعه شخصياً، وإن كان ميتاً فبمراجعة ما صح من سنته ﷺ[4]، ولم يأمرنا بالرجوع إلى أقاويل الصحابة[5].

2-كذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:2]، إن الله تعالى أمر بالاعتبار وهو الاجتهاد – لأهل الاجتهاد- و هو البحث عن الدليل، والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير دليل، والأخذ بقول الصحابي عمل بقول الغير من غير دليل، فلا يجوز للمجتهد[6].

---

[1]- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالمَ أهلِ الشامِ في زمانه، وُلِدَ سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلًا ورعًا عابدًا صاحبَ وقارٍ، من أعظمِ تآليفِهِ: "المغني" في الفقه، "وروضة الناظر" في الأصول. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3.

[2]- أبو الخطاب: هو شيخ الحنابلة محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلوذاني، تلميذ القاضي أبي يعلى، سمع: أبا محمد الجوهري، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري، وجماعة، وروى عنه: أبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن خضير، وغيرهم، من مصنفاته "الهداية"، و"أصول الفقه"، توفي سنة 510هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 348/19.

[3]- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 165/1.

[4]- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 254/2.

[5]- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص384.

[6]- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص364.

هذا وقد اعتمد الآمدي هذه الآية وحدها لنفي حجية قول الصحابي، حيث قال: "والمعتمد في ذلك الاحتجاج بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:2] أوجب الاعتبار، وأراد به القياس، كما سبق تقريره في إثبات كون القياس حجة ، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس"[1].

ثانيا: من الإجماع.

هو أن الصحابة ﷺ اختلفوا على جواز مخالفة بعضهم لبعض، ولو كان قول الصحابي حجة، لأنكروا على المخالف منهم للآخر؛ أي أن الصحابة قد تخالف بعضهم بعضا، وليس قول بعضهم أولى من قول البعض الآخر، حتى يكون أحدهما حجة، والآخر ليس بحجة، فيلزم التناقض[2].

ثالثا: من القياس.

هو أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين، فلا يكون أيضا حجة في الفروع[3].

قال الإِسْنَوِي[4] في المنهاج: "وأما القياس؛ فهو أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين، فلا يكون أيضا حجة في فروعها، والجامع بينهما تُمكِّن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقته"[5].

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 152/4.

[2]- شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، 275/3.

[3]- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص368.

[4]- الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسين، أبو محمد، جمال الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، ولد بإسنا المصرية سنة 704هـ، وتوفي سنة 772هـ، ودفن بالقاهرة، من مؤلفاته: "طبقات الشافعية"، و"نهاية السول"، و"زوائد الأصول"، و"التمهيد". ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 383/8.

[5]- المرجع نفسه، ص368.

ج- القول الراجح.

الذي يترجح لي والله أعلم، هو اعتبار قول الصحابي حجة؛ لأن قوله لا يخلو أن يكون مما لا مجال للرأي فيه؛ فحكمه الرفع، أو يكونَ مما يُتَلَقَّى بالاجتهاد، فإنَّ فَهْمَ الصحابي واجتهادَه خير من فهم غيره، فيفيد ظناً غالباً قوياً، وقد قال ابن القيم: "وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل متعين، ويكفي العارف هذا الوجه"[1].

وإن اختلفت آراء المذاهب في حجية قول الصحابي، وما يُعتَبر منه دليلا وما لا يُعْتَبَر، فإن رأي الصحابي من الناحية العلمية كانت له دوما قيمته الفقهية، فما من مذهب من المذاهب إلا ويستند في كثير من المسائل إلى آراء واجتهادات الصحابة الواردة عنهم، قال الشاطبي: "لأنهم المتقلدون لكلام النُّبُوَةِ، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أمر دين الله بالتَّلقِّي من نَبِيِّه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع، وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم"[2]؛ أي صَاحَبُوا الرسول ﷺ، وتلقُّوا عنه الأحكام الشرعية وعايشوا أسباب النزول وفهموا أسرار التشريع.

وعلى هذا الأساس؛ فإن الصحابي إذا قال قولا، أوحكم حكما، أو أفتى بفُتْيَا، فله مدارك خاصة فيُفْرَدُ بها، ومدارك يشاركه فيها غيره من الفقهاء ممن جاء بعده؛ فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه عن النبي ﷺ، أو سمعه ممن سمعه من الرسول ﷺ، ومشاهدته أفعاله، وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، فيكون فَهْمُه أولى من فَهمِ غيره؛ لأنه كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب، كان الصواب أغلب.

وكذلك أنهم قد شاهدوا أحوال من ينزل عليه الوحي، وسمِعُوا منه، وإنما انتقل إلينا ذلك بخبرهم؛ وليس الخبر كالمعاينة[3].

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية، 148/4.

[2]- الاعتصام، الشاطبي، 773/2.

[3]- أصول السرخسي، السرخسي، 109/2.

المطلب الثالث: حجية العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك وشروطها

لقد نحى الإمام مالك منحى المحدثين في تعريفه للصحابي، وقد نقل عنه ذلك ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى، فقال: "قال مالك من صحب رسول الله ﷺ سنة، أو شهرا، أو يوما، أو رآه مؤمنا به، فهو من أصحابه؛ له من الصحبة بقدر ذلك"[1]. ولقد حكى ابن القيم استناده في كثير من المسائل على أقوال الصحابة في موطئه، فقال: "وتصرفه في موطئه دليل على ذلك"[2]. سنبين في هذا المطلب رأي الإمام مالك في الاحتجاج بقول الصحابي، والشروط التي وضعها لقبول ذلك.

الفرع الأول: إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي

يرى الإمام مالك أن قول الصحابي وفتواه مصدر من مصادر التشريع الأساسية، كما يرى أنه مقدم على القياس إذا صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للاحتجاج به عنده، على أن لا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة؛ لأنه مقدم عنده على الخبر الواحد[3].

وما يدل على ذلك، تلك الرسالة التي بعث بها الإمام مالك إلى الليث بن سَعْد[4]؛ والتي جاء فيها: "إنما الناس تَبَع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلَّ الحلال وحُرِّمَ الحرام إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أَتْبَعُ الناس له من أمته، ممن وَلِيَ الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك

---

[1]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 299/20.

2- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 120/4.

[3]- أبحاث حول أصول الفقه، مصطفى الخن، ص176.

[4]- الليث بن سعد: هو أبو الحارث بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، قال الشافعي رضي الله عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي يوم الخميس – وقيل الجمعة – منتصف شعبان سنة 175هـ، ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى. ينظر: وفيات الأعيان، 127/4.

في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره"[1].

هذه الرسالة دليل واضح على أن الإمام مالك يعتبر قول الصحابي حجة، بل على وجوب تقليد المجتهد من الصحابة، وفق شروط وترتيبات؛ والتي أشار إليها جمهور فقهاء وأصوليو المالكية، مثل القرافي[2] في الذخيرة[3]، وابن الحاجب في مختصره[4]، وأبو الحسن المالكي[5] في حاشيته[6].

لقد ثبت عن مالك في الموطأ أنه استدل بنوعين من السنة: السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وعلى الترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها، ومفهومها ، والسنة الأثرية؛ وهي أقوال الصحابة وفتاويهم، وما جَدَّ عن الجمهور الغفير من أهل المدينة، فقد عَلِمُوا بشقَّيْة النقلي والاجتهادي .

وعمَلُ الصحابة وعمَلُ أهل المدينة الاجتهادي يرتكِزان على أقوال الصحابة وآرائهم؛ ومن هنا كان إمام دار الهجرة يحتج به، ويجعله من بين الأصول الستة عشر التي وضع عليها ركائز مذهبه؛ والتي هي نص الكتاب العزيز، ثم ظاهرة وهو العموم، وثالثا دليله وهو مفهوم المخالفة، ورابعا مفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة، وخامسا وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [الأنعام: 145]، ومن

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 42/1.

[2]- القرافي: هو أحمد بن إدريس أبو العباس، شهاب الدين القرافي، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: "الفروق"، و"الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول في الأصول"، و"الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام"، توفي سنة 684 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 236/1.

[3]- الذخيرة، القرافي، 149/1.

[4]- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، ص371.

[5]- أبو الحسن المالكي: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد القاضي أبو محمد البغدادي شيخ المالكية في عصره وعالمهم قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة لم ألق أفقه منه، ولي القضاء بباذاريا ونحوها وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها في سنة 422هـ، له "المعرفة في شرح الرسالة" و"عيون المسائل والنصرة لمذهب مالك" و"شرح المدونة". ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 154/1.

[6]- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، 153/1.

السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، والسابع عشر اختلف قوله فيه، وهو مراعاة الخلاف. قال أبو الحسن : "ومن ذلك الاستصحاب". وقد نقل الإمام مالك قولا عن عمر بن عبد العزيز ﷺ جاء فيه: "سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مُهْتَدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاَّه الله ما تولَّى، وأصلاه جهَنَّم وساءت مصيرا"[1]. قال الشاطبي في الموافقات معقبا عن هذا القول: "وكان مالك يُعْجِبُهُ كلامه جدا"[2].

وقال بعد أن فصَّل في قول الصحابي، وَبَيَّنَ أن قوله وعمله مما لا رأي ولا اجتهاد فيه من قبيل السنة، ثم رجح الأخذ بأقوالهم وآرائهم فيما يَسُوغُ فيه الرأي والاجتهاد :" ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة، أو من اهتدى بهديهم واسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ، فجعله الله تعالى قُدْوَة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يَتْبَعُونَ آثاره ويَقْتَدُونَ بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم، وجعلهم قُدوة أو من اتبعهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: 22]"[3].

ومن خلال إحصاء ما ذكره الإمام مالك من أقوال الصحابة وأفعالهم في الجزء الأول من الموطأ نجد من الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر:

أولا: أقوال عمر بن الخطاب وأفعاله بلغت حوالي مائة موضع[4].

---

[1]- الموافقات، الشاطبي، 460/4.

[2]- المرجع نفسه، 461/4.

[3]- المرجع نفسه، 463/4.

[4]- منها: الموطأ، حديث رقم: 6، 7، 8، 13، 22، 36، 38، 43، 50، 82، 85، 102.

ثانيا: أقوال عبد الله بن عمر بن الخطاب وأفعاله بلغت حوالي مائة وستين موضعا[1].
ثالثا: أقوال بقية الصحابة وأفعالهم بلغت حوالي مائة وثمانين موضعا[2].

فنجد الإمام مالك إذا أَعْوَزَهُ النص من الكتاب والسنة، يعتمد أقوال الصحابة، ويُكْثِرُ من إِيرَادِهَا، ويُصَدِّرُ بها الباب، بل إنه إذا لم يجد المرفوع من الأحاديث للاستدلال على ما يقول، جعل دليله أقوال الصحابة، أما إذا وجد الأحاديث المرفوعة في المسألة، ذكرها ثم عضَّدها بأقوال الصحابة، بِشَرْحٍ وتَبْيِينٍ لما جاء مُجْمَلًا منها؛ وهوما ذكره ولي الله الدهلوي[3] في كتاب المسوى في شرح الموطأ[4]، وقال أيضا: "ولما كانت رواية الأحاديث المرفوعة، لا تكفي وحدها في التَّعَرُّفِ على الأحكام، بل لا بد لها من آثار الصحابة والتابعين، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك، ويكون مع ذلك مخدوما من العلماء، ونُظِر فيه نَظَرَ المجتهدين، طبقة بعد طبقة غير الموطأ"[5].

---

[1]- منها: الموطأ، حديث رقم: 16، 17، 19، 21، 24، 44، 47، 67، 73، 77، 86، 91، 95، 106، 107، 109.

[2]- منها: الموطأ ، حديث رقم: 11، 26، 35، 36، 39، 42، 45، 56، 59، 75، 78، 79، 80، 81، 83، 90، 92، 96، 105.

[3]- ولي الله الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الهندي، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، فقيه حنفي، عالم مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، و"الإنصاف في بيان سبب الاختلاف"، و" المسوى شرح الموطأ"، توفي سنة 1176هـ. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، 272/1.

[4]- المسوى شرح الموطأ، شاه ولي الله الدهلوي، 21/1.

[5]- المرجع نفسه، 30/1.

الفرع الثاني :شروط مالك للاحتجاج بقول الصحابي

إن الصحابة ﷺ في مراتب مختلفة من العلوم، فمنهم من بلغ رتبة الاجتهاد، ومنهم من لم يبلغها؛ فكان يقلِّد من بلغها، فالمجتهدون كان منهم المفتون الذين لازموا الرسول ﷺ، حتى اشتهروا بالعلم، وعُرِفُوا بالفتوى، فكانوا مرجع المسلمين فيما ينزل من النوازل والوقائع لفهم دينهم[1]. ومنهم من بلغ هذه الدرجة، فكان يقلِّد من بلغها، إذ كان منهم من لم يسمع منه ﷺ إلا الحديث الواحد، ومنهم من لم يسمع، ومنهم أهل البدو؛ الذين كانوا بعيدين عن مركز العلم[2]، ومن الأئمة الذين جعل إمام دار الهجرة قولهم حجة؛ الخلفاء الراشدون، ومن معهم من العشرة، وأُبَيْ، وزيد، وعائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبادة، وأبو ذر، وعبد الرحمن بن عوف؛ هؤلاء قد شاهدوا نورًا باهرًا من الرسول ﷺ، وهو عِلْمُهُ، وعاينوا نزول الشريعة عليه، وتنزيلها على مواقعها، وشاهدوا إفتاءَه وأحكامَه، وتَلَقُّوا عنه في ذلك نظامَه، قال الليث بن سعد عن مجاهد: "العُلَمَاءُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ".

وقال قتادة: "هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: 6]"[3].

وقد نظم أحد الشعراء[4] نظما ذكر فيه المفتين من الصحابة فقال:

وفي زمن المختار أفتى بعصـــره أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيـدرا
حذيفة، عمر، وزيد بن ثابـــت معاذ، أبو الدرداء، وهو عويمـــرا
أُبيّ، أبو موسى إلى أشعر انتمى وخَتْم نظامي بابن عوف معطـــرا

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 12/1.
[2]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، 349/1.
[3]- المرجع نفسه، 232/1.
[4]- تنسب هذه الأبيات إلى الشاعر شمس الدين بن الشملي. يُنظَر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، 233/1.

وكما سبق لهذا، نجد أن الإمام مالك إذا أَعْوَزَهُ النص من الكتاب والسنة، يعتمد أقوال الصحابة؛ وَيُصَدِّرُ بها الباب، ولم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يَقُلْ أن ذلك يُعَدُّ إجماعا، بل كان يقول: هو الذي لا اختلاف فيه والذي أدركتُ أهل العلم عليه.

وكذلك كان الإمام مالك يميل إلى القول الأقوى، والأرجح، باعتبار كثرة القائلين به، أو موافقته القياس ، أو أن يكون هذه القول يوافق استنباطا عنده من الكتاب والسنة، أو تخريج عليها، وتجده دائما يقول بعد ذلك : "هذا أحب إلي"، "وهذا أحسن ما سمعت إلي"[1] ، أي أن هذا أحسن وأقوى الأقوال التي سمعها، أو أحبها، وله نفس المعنى لقوله السابق.

ومع كل هذا، فقد جعل الإمام مالك شروطا لاعتبار قول الصحابي حجة، والعمل به.

وقد ذكر الحجوي[2] في كتابه الفكر السامي هذه الشروط في حديثه عن قول الصحابي: "اِعْلَمْ أن عمل أهل المدينة الاجتهادي لا النقلي؛ له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي، فقد احتج به مالك كما سبق، وهو من أصول مذهبه؛ لكن إن صحَّ سنده، وكان من أعلام الصحابة، كالخلفاء، أو معاذ، أو أُبَيّ، أو ابن عمر، أو ابن عباس ، أو نظرائهم؛ لأنه يكون عند اجتهاد أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية"[3].

إذن فالشروط التي يكون بها قول الصحابي حجة عند الحجوي نقلا عن مالك هي:

1- أن يصح سنده.

2- أن يكون من أعلام الصحابة.

3- ألا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية.

---

[1]- المدونة، الإمام مالك، 252/1.

[2]- الحجوي: هو محمد بن الحسن الحجوي، الثعالبي؛ مالكي المذهب، تلقى علومه بفاس على والده وغيره من علمائها، تولى عدة وظائف منها: وزارة المعارف، وزارة العدل، من تصانيفه: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"النظام الاجتماعي في الإسلام"، توفي سنة 1376 هـ. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، 187/9.

[3]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، 461/1.

وعند مُؤلِّف إيصال السالك: إن قول الصحابي الصادر عن اجتهاده من أدلة الإمام مالك؛ أي أنه حجة شرعية، مقيدة بتوفر شروط هي[1]:

1- أن يكون صادرا عن اجتهاد.

2 - أن يكون منتشرا.

3- أن لا يظهر له مخالف.

أما اشتراط اتصال السند، فإن أصل مذهب الإمام مالك كما قال ابن عبد البر: "أن مرسل الثقة صحيح تجب به الحجة ويلزم به العمل مثله مثل المسند، ولا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها"[2]، ويزيد ابن عبد البر[3] أيضا: "لا فرق في ذلك بين الحديث والأثر"[4].

ويقول أيضا: "لأن من أرسل من الأئمة حديثا مرفوعا أو أثرا عن الصحابي مع علمه ودينه وثقته؛ فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر"[5].

واشتراط كونه من أعلام الصحابة، فالإمام مالك وإن كان يعتمد أقوال الصحابة الكبار ممن كانت له قدم وساق في الفتوى، واشتهر بفقهه، فإنه زيادة على ذلك كان يأخذ بقول صغار الصحابة العلماء؛ أما بالنسبة لتقديمه لأقوال كبار الصحابة؛ وأوَّلُهُم الخلفاء؛ فذلك لأن أقوالهم احتفت بها قرائن مرجِّحة لها على غيرها، وبعد الخلفاء يعتمد روايات وأقوال الصغار من الصحابة ممن هم دونهم، كابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وغيرهم ممن كانوا مركزا للدائرة العلمية[6].

---

[1]- ينظر: إيصال السالك في الأصول الإمام مالك ، محمد يحي الولاتي الشنقيطي، ص20.

[2]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 2/1.

[3]- ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الإمام الحافظ، أبو عمر، من أجلَّةِ المحدِّثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من تصانيفه: "الاستذكار"، و"التمهيد"، و"الكافي في الفقه"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 367/2.

[4]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 3/1.

[5]- المرجع نفسه، 7/1.

[6]- المسوى شرح الموطأ، شاه ولي الله الدهلوي، 21/1.

وعلى هذا يظهر أن مالكا لم يجعل شرطا محددا لقبولِ قول الصحابي؛ سواء كان صغيرا أو كبيرا، وسواء كان إماما، أو مفتيا، أو حاكما.

أما اشتراطه أن يكون صادرا عن اجتهاد؛ فكما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1] في المذكرة فإن قول الصحابي له حالتان[2]:

الأولى : أن يكون لا مجال للرأي فيه.

الثانية : أن يكون مما له فيه مجال.

وقال: "فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث ، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات"[3].

وأضاف قائلا: "وإن كان مما للرأي فيه مجال ، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف؛ فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر، وإن عُلِم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة"[4].

وهو قول الباجي[5] في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج[6].

وإذا لم ينتشر، فهو حجة على التابعي ومن بعده؛ وذلك لأنه حضر التنزيل، وعرف التأويل، وشاهد قرائن الأحوال، وهو مذهب الإمام مالك، وقد رجحه المحققون[7].

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي: هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، من علماء شنقيط بموريتانيا ، حيث ولد بها، وفيها تعلم، حج سنة 1367 هـ، ثم استقر بالحجاز، درَّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي سنة 1393هـ، من كتبه: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"آداب البحث والمناظرة". ينظر: الأعلام، الزركلي، 45/6.

[2]- ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص198.

[3]- المرجع نفسه، 198.

[4]- المرجع نفسه، 198.

[5]- الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، ولد عام 403 هـ، رحل إلى المشرق، ورجع وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، وتوفي سنة 474 هـ، من آثاره: "شرح الموطأ"، "وإحكام الفصول في أحكام الأصول". ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 535/18.

[6]- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، ص23.

[7]- ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص198.

المبحث الثالث

الإمام مالك وكتابه الموطأ

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام مالك

المطلب الثاني: كتاب الموطأ ومنهج تصنيفه ومحتوياته

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام مالك

ويضم هذا المطلب أربعة فروع.

الفرع الأول: نسبه ومولده

1- نسبه: هو حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني[1].

أما والدته، فهي العالية بنت شريك، بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية[2]، و"أزد" هي من أشهر القبائل العربية الحميرية القحطانية.

وجَدُّه مالك من كبار التابعين، روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت. وأما جَدَّه الأعلى أبو عامر فهو صحابي جليل.

2- مولده: على الأصح كما ذكر الذهبي[3]، وُلِدَ سنة 93هـ، بذِي الْمَرْوَة قرب المدينة المنورة، في خلافة سليمان بن عبد الملك[4]، عام وفاة الصحابي الجليل أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، وأحد رواة حديثه الشريف[5].

الفرع الثاني: نشأته العلمية

بدأ الإمام مالك تَعَلُّمَهُ في وقت مبكر، وعاش حياة علمية حافلة بنهل العلم منذ صباه، حتى صار أحد الأئمة الأعلام، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى بعض جوانب نشأته العلمية.

---

[1]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 82/1.

[2]- المرجع نفسه، 84/1.

[3]- الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، التركماني الأصل، ثم الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، ولد بدمشق عام 673 هـ، وتوفي بها سنة 748 هـ. من آثاره: "تاريخ الإسلام"، "ميزان الاعتدال"، "طبقات الحفاظ"، "سير أعلام النبلاء". ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 61/1، و طبقات الشافعية، السبكي، 97/9.

[4]- سليمان بن عبد الملك: بن مروان كان من خيار ملوك بني أمية، مولده سنة ستين، قال ابن سيرين: "رحم الله سليمان بن عبد الملك، افتتح خلافته بخير وختمها بخير، افتتح خلافته بإحياء الصلاة لمواقيتها، وختمها بأن استخلف عمر بن عبد العزيز". توفي سنة 99هـ بمرج دابق. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 111/5.

[5]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 49/8.

أولا: أثر والديه في مسيرته العلمية.

يحكي الإمام أثر ذلك في نفسه وحياته، فيقول: "كان لي أخ في سن بن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألةً، فأصابَ أخي وأخطأتُ، فقال لي أبي: أَلْهَتْكَ الحمام عن طلب العلم، فغضبتُ وانقطعتُ إلى ابن هرمز[1] سبعَ سنينَ وفي روايةٍ ثمانِ سنين، لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كُمِّي تمراً وأناوله صبيانَهُ وأقولُ لهم: إنْ سألكمْ أحدٌ عن الشيخِ فقولوا: مَشْغُولٌ"[2].

وقال: "نشأتُ وأنا غلام أتبع المغنّين وآخذ عنهم؛ فقالت لي أمي: يا بنيّ، إن المغنّى إذا كان قبيح الوجه لم يُلْتَفَت إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يَضُرُّ معه قبح الوجه. فتركتُ المغنّينَ واتّبعتُ الفقهاء، فبلغ الله بي ما ترى"؛ لم تستهزئ به أمه، ونصحته بالتفوق في العلم، والتقدم والتميز فيه.

وبهذه التهيئة من الأم، والفعل العاقل منها، جعل الابن يعود إلى أمه، قائلاً لها: "أريد العلم". إن الإمام ظل متذكراً هذه القصة، حتى بعد بلوغه السبعين من عمره؛ ويعترف بفضل الله عليه فيقول: "فبلغ الله بي إلى ما ترى".

لقد رزق الله الإمام مالك بأم صالحة واعية، تُحْسنُ التأديب والتربية، فعودتْ فتاها منذ صباه على توقيرِ العلم والعلماء، والتَّهَيُّؤِ لمجالسهم باللباس والزينة، يبين ذلك ما ذكره الإمام عن حوار بينه وبين أمه، حين قال لها: "أذهَبُ فأكتُبُ العلمَ؟" فقالت له: "تعال، فالْبَس ثيابَ العلمِ، ثم اذْهَبْ فاكْتُبْ، فأخذتْني فألبستْني ثياباً مشمَّرةً، ووضعتْ الطويلةَ على رأسي، وعمَّمتني فوقها، ثم قالت: "اذهبْ، فاكتبِ الآنَ"[3].

وبِوَعْيِ الأم الحريصة على تعلم ابنها العلم الشرعي وَفِقهِهَا نصحته كيف يطلب العلم، وعلام يُرَكِّزُ في طلبه، قالت له: "اذهب إلى ربيعةَ، فتعلمْ من أدبه قبل علمه"[4]، ويُعلِّق مالك على نصيحة وتوجيه أمه العظيمة، فيقول: "فتركتُ الْمُغَنِّينَ، وتبعتُ الفقهاء، فبلغ الله بي ما ترى"، وقد أفرغ قلبَه وعقله لحفظ حديث الرسول ﷺ وهدْيه، وأحست أخته بشيء من القلق والخوف

---

[1]- ابن هرمز: يُنظَر ترجمته ص59.

[2]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 98/1-99.

[3]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 98/1.

[4]- المرجع نفسه، 98/1. وترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض،130/1.

على أخيها الصغير من عزلته عن الناس، فأسرعت إلى أبيها، وأخبرته بذلك، فقال الأب: "يا بُنَيَّه، إنه يحفظ حديث رسول الله ﷺ"[1].

ثانيا: طلبه للعلم.

طلب الإمام مالك العلم وهو صغير، وتأهل للفُتيا قبل بلوغه الثامنة عشرة، وجلس للتعليم وعمره إحدى وعشرون سنة، وحدَّث عنه آنذاك جماعة، وهو في مقتبل شبابه، ورحل إلى مالك الناس من الآفاق، وازدحموا عليه في آخر خلافة أبي جعفر المنصور[2]، حتى آخر عمر الإمام مالك[3].

لقد تهيّأت للإمام مالك ظروف وأسباب جعلته يحظى بتعليم جيد، أهّله للنُّبُوغ والرِّيادة، من أهمها كونه نشأ في المدينة؛ وكانت آنذاك بيئة تشتغل بعلم الأثر والحديث.

قال له شيخه صفوان بن سليم[4] بأنه سيكون ذا شأن عظيم، وقال له: "أنت اليوم مُوَيْلِكْ، (تصغير مالك)، ولئن بقيت لتكونن مالكاً، فاتق الله يا مالك إذا كنت مالكاً، وإلا فأنت هالك"[5].

لازم مالك شيوخه ولم يمل من ذلك، فقد ثنَى ركبتيْه عند شيخه ربيعة الرأي سنين طويلة، وكذلك لزم شيخه ابن هرمز سنوات عدة، وهو ما جعله ينال بركةَ الأخذِ عنهم، والفهمَ والتَّمكُّنَ من العلمِ، ويكتسب منهم صفات عديدة، ومن أهمها: الصبر، والمثابرة، وتحدي المعوقات.

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 131/1.

[2]- أبو جعفر المنصور: هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله، بن العباس، بن عبد المطلب، ثاني خلفاء بني العباس وأقواهم، ويعتبر المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، حكم ما يقرب من 22 عاماً، حكماً قوياً، ولد عام 95هـ، توفى عام 158هـ بمكة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 382/5.

[3]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 8/ 55 .

[4]- صفوان بن سليم: هو صفوان بن سليم، أبو عبد الله، وقيل أبو الحارث، الزهري مولاهم المدني الفقيه. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وغيرهم. وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر وغيرهم. قال أحمد بن حنبل وعلي ابن المدني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، اتفقوا على موت صفوان سنة 132هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 364/5.

[5]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 157/2.

ثالثا: أبـرز شيوخه.

1- **الإمام ربيعة:** هو مولى آل المنكدر أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، التيمي، القرشي، ، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، ومجموعة من كبار علماء التابعين، مثل: سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهم، مات عام 136هـ بالمدينة، وقد اختارت والدة مالك هذا العالم، وطالبت مالكاً بتعلم أدبه قبل علمه، وقد امتدت صحبة مالك لربيعة طول حياته[1]. قال في حقه مالك: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وكان من أوعية العلم"[2].

2- **الإمام ابن هرمز:** هو عبد الله بن يزيد، المكنى أبا بكر، توفى بالمدينة عام 148هـ، أخذ مالك يتعلم منه لمدة ست سنوات، أو تزيد، لا يخلط بمجلسه غيره، وكان بعد ذلك يختلف إليه من وقت لآخر، حتى قيل إن اتصاله العلمي به مكث نحواً من ثلاثين سنة، وقيل: مكث أقل من ذلك .

وكان لابن هرمز تأثيره الكبير على مالك، فهو الذي أورثه قول: "لا أدري"، إذا لم يجد جواباً في المسألة التي يُسأَل عنها، وعَوَّده أن يجهر بقول: "لا أحسن"، أو "حتى أنظر"، إذا لم يحسن في أمر من الأمور، وفي ذلك قال مالك: "كان ابن هرمز رجلاً، كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل، ثم يبعث في أثره من يَرُدُّهُ إليه، حتى يخبره بغير ما أفتاه"[3]. مات سنة 148هـ[4].

إن مالكاً تعلم معاني قوية من ملازمته لابن هرمز، من دِقَّةٍ وسلامةِ منهجٍ، وحُسن تقديرِ المسؤولية، والأمانة العلمية، وعدم التهجُّم على الإجابة فيما لا يحسن الشخص معرفته، وكبح النفس عن العجب، وحب الرياسة، إيثاراً للحقيقة[5].

---

[1]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 89/6.

[2]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف، 70/1.

[3]- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 95/2 .

[4]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 379/6.

[5]- مالك تجارب حياة، أمين الخولي، 76.

3- **الإمام نافع:** هو مولى عبد الله بن عمر وراويته، العَلَمُ، المفتي، الثَّبْتُ، عالِمُ المدينة وفقيهُها، أبو عبد الله نافع بن سرجيس القرشي، العدوي، العمري، فَفَقَّهَهُ ابن عمر في الدين، وقد أخذ نافع عنه الحديث، ثم أخذ عن أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وكان من أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر، ومن أدقهم رواية للحديث، وقد أخذ مالك عنه فقه عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وما أفتى به في المسائل التي عرضت عليه، وسئل عنها، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال عنها البخاري[1]: "إن أصح الأسانيد، هي: مالك عن نافع، عن ابن عمر"[2]، وذكر مالك أن نافعاً سافر مع ابن عمر بضعاً وثلاثين حجة وعمرة. مات نافع سنة 117هـ، وقيل سنة 120هـ[3]. كان مالك يقول عنه : "إذا قال نافع شيئاً، فاختم عليه"[4]، أي ثق به، وتأكد من صحته. وقد أصاب مالك عن نافع، سُنَّةً وفِقْهاً، وأورد له في الموطأ ثمانين حديثاً أو أكثر[5].

4 – **الإمام ابن شهاب الزهري:** هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، قرشي من بني زهرة أجداد النبي ﷺ لأمه، لقي بعض الصحابة، وأكثر أخذه عن التابعين، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره، أخذ عنه مالك الفقه وعلم الحديث، حتى صار أعلم الرواة عنه، وأُعجِب ابن شهاب بحفظه وإتقانه، حتى سماه "وعاء من أوعية العلم"[6].

وعن فضل ابن شهاب على تلميذه مالك، يقول مالك: "كنا نأتي ابن شهاب في داره،، وكانت له عتبة حسنة، كنا نجلس عليها نتدافع إذا دخلنا عليه"[7] ويقول: "كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك

---

[1]- البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف، بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، من تصانيفه: كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث، و"التاريخ" و"الضعفاء" و"الأدب المفرد" وغيرها، توفي سنة 256 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 104/2.

[2]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 37/1.

[3]- تذكرة الحفاظ، الذهبي، 77/1.

[4]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 98/5.

[5]- مالك تجارب حياة، أمين الخولي، ص88.

[6]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 134/1.

[7]- المرجع السابق، 132/1.

جلسنا إليه وقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من حدثك به؟ فيقول: سالم بن عبد الله بن عمر"[1].

مات عن 72 سنة، سنة 123هـ، أو 124هـ، وقيل غير ذلك، ببلدة "شغب"، على حدود الحجاز وفلسطين[2].

5 – **الإمام محمد ابن المنكدر**: هو الإمام الحافظ، القدوة، القرشي التيمي، المدني، حدث عن كثير من الصحابة والتابعين، مثل: عائشة وأبي هريرة، وابن عباس وابن عمر وجابر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم، وحدث عنه كثير من كبار التابعين، منهم الزهري ومالك وجعفر الصادق، وغيرهم، كان غاية في الإتقان والحفظ والزهد، والتأثير في كل من يتعامل معه، وله مواقف مؤثرة ومربِّية من: خشية الله، وإطعام الطعام، وإكرام التلاميذ، والثقة في الله ورزقه، مات سنة 130هـ ، وقيل عام 131هـ[3].

قال عنه مالك: "كان ابن المنكدر سيد القراء، وكان لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا كان يبكي"[4].

6 – **الإمام عبد الله بن ذكوان**: أبو الزناد، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، يعد من أفضل أساتذة مالك، وهو من الموالي، مولى رملة بنت شيبة، امرأة عثمان بن عفان، تلقى العلم والرواية عن أنس بن مالك وابن عمر وابن المسيب وغيرهم، أخذ عنه مالك الحديث والفقه المأثور عن الصحابة والتابعين، وقال مالك: " كانت لأبي الزناد حلقة على حِدَة في مسجد رسول الله ﷺ"[5]، وقال الليث: "رأيت أبا الزناد، وخلفه ثلاث مائة تابع، من طالب فقه وشعر وصنوف"[6]. وصنوف"[6].

---

[1]- المرجع نفسه، 132/1.

[2]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 349/5.

[3]- المرجع نفسه، 360/5.

[4]- المرجع نفسه، 355/5.

[5]- الطبقات الكبرى، ابن سعد، 318/1.

[6]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 447/5.

مات في رمضان عام 130هـ، عن ست وستين سنة، وقيل غير ذلك[1].

7 - **عائشة بنت سعد بن أبي وقاص**: كانت من ثقات راويات الحديث، من بني زهرة، تقيم في المدينة، رأت ستاً من أمهات المؤمنين، وأخذ عنها عدد من العلماء[2].

قال ابن الأشهب لمالك: "ألا أدلك على وعاء من أوعية العلم في المدينة، فرد مالك: نعم، دلني عليه، من؟ قال ابن الأشهب: اذهب إلى عائشة بنت سعد بن أبي وقاص".

وقد كانت لسعد ﷺ ابنتان، كل منهما تسمى عائشة، كما ذكر ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة: "فإن عائشة التي ذكرها سعد هي الكبرى، وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى، ولا يدرك مالك ولا أحد من أهل العلم طبقة عائشة بنت سعد الكبرى، والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر"[3]، وعائشة الكبرى هي التي أخبر عنها سعد النبي ﷺ حينما مرض بمكة عام الفتح أو في حجة الوداع فقال: ولا يرثني إلا ابنة لي"[4]، أما الأخرى؛ وهي وهي التي روى عنها مالك، فهي تابعية[5]، ماتت عام 117هـ، عن أربع وثمانين سنة[6].

8 - **الإمام جعفر الصادق**: هو رأس آل البيت في المدينة، وعُبَّاد تابعي التابعين، الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ولد سنة ثمانين ورأى بعض الصحابة، حدث عن أبيه وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، والزهري، وغيرهم، وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه، وحدث عنه كثيرون[7].

وقد أخذ مالك عن أستاذه جعفر الصادق، وتأثر بطريقته وأخلاقه، قال مالك عن شيخه: "لقد كنتُ أرى جعفر بن محمد، وكان كثير المزاح والتبسم، فإذا ذُكِرَ عنده النبي ﷺ اِصْفَرَّ، ولقد اختلفتُ إليه زماناً، فما كنتُ أراه إلا على ثلاث خصال؛ إما مصلياً، وإما صامتاً،

---

[1]- المرجع نفسه، 445/5.

[2]- المرجع السابق، 410/7.

[3] - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 235/8.

[4]- المرجع نفسه، 235/8.

[5]- تهذيب التهذيب، الذهبي، 436/12.

[6]- المرجع نفسه، 436/12.

[7]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 255/6.

وإما يقرأ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على الطهارة، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ﷻ، وما رأيته قط إلا يُخْرِجُ الوسادة من تحته، ويجعلها تحتي ..." وأخذ يُعَدِّدُ فضائله[1].

وقد روى مالك عنه الحديث، وبالموطأ عدد من الأحاديث التي رواها عنه. مات عام 148هـ، عن ثمان وستين سنة[2].

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

أولا– وفاته:

مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يوماً، ثم جاءته منيته، ولما دخل عليه بعض أحبابه، سائلاً: يا أبا عبد الله، كيف تجدك؟ قال: "ما أدري ما أقول لكم، ألا إنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب"[3] .

عند موته تَشَهَّدَ، ثم قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤﴾ [الروم: 4] .

وكانت وفاته يوم الأحد، لعشر خلون من ربيع الأول سنة 179هـ، عن خمس وثمانين سنة، وقيل غير ذلك. ودفن بالبقيع، وهذه هي أشهر الأقوال وأكثرها في وفاة مالك[4].

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 52/2.

[2]- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، 79/1.

[3]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 57/1.

[4]- الطبقات الكبرى، ابن سعد، 443/1 .

وقد قال يونس بن عبد الأعلى[1]: "سمعت بشر بن بكر[2] يقول: رأيتُ الأوزاعي[3] في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ قيل: رُفع. قلت: بماذا؟ قيل: بصدقه"[4].

وقد رأى أسد بن موسى[5] الإمام مالكاً، بعد موته، عليه ثياب خضر، على ناقة، تطير بين السماء والأرض، فقال أسد: "يا أبا عبد الله، أليس قدمت؟! قال: بلى، قال أسد: إلى ما صرت؟ قال مالك: قدمتُ على ربي فكلمني كفاحاً، قال: سَلْنِي أُعْطِيكَ، وتمنَّ عليَّ أُرْضِيكَ"[6].

أُرْضِيكَ"[6].

ثانيا– ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى أئمة كثيرون وأعلام كبار على الإمام مالك، منهم:

1– قال الإمام الشافعي: "إذا ذكر العلماء، فمالك النجم"[7]. وقال: "إنما أنا غلام من غلمان مالك، وجعلت مالكًا حجة فيما بيني وبين الله"[8].

---

[2]- يونس بن عبد الأعلى: هو بن ميسرة الصدفي، بن حفص بن حيان، أبو موسى، كان من كبار العلماء في زمانه بمصر، حدث عنه ابن عيينة، وابن وهب، وغيرهم، وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وغيرهم، وكان ثقة، مبجلاً، محبوباً، ذا عقل كبير، كما وصفه بذلك الشافعي، توفي عام 264هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 348/12.

[2] - بشر بن بكر: الإمام الحجة، أبو عبد الله البجلي، الدمشقي، ثم التنيسي، ولد سنة 124هـ، حدث عن الأوزاعي وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وغيرهما، وحدث عنه الشافعي، وابن وهب، وابن عبد الحكم وغيرهم، كان ثقة، متقناً، مات بدمياط، عام 205هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 507/9.

[3]- الأوزاعي: هو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، الأوزاعي، رابط في بيروت، إلى أن مات، ولد ببعلبك، في حياة الصحابة عام 88هـ، كان خيراً، فاضلاً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفى عام 157هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 107/7.

[4]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 70/1.

[5]- أسد بن موسى: هو ابن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان، القرشي الأموي المرواني المصري، أسد السنة، الإمام، الحافظ، ذو التصانيف، أبو سعيد، ولد بالبصرية، وقيل بمصر، عام 132هـ، لقي الكبار، وجمع وصنف، ثقة، استشهد به البخاري، مات بمصر عام 212هـ، عن ثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 162/10-164.

[6]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 149/2.

[7]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 57/8.

[8]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 179/3.

وكان إذا سُئِل عن الشَّيء قال: "هذا قول الأستاذ"[1].

2- قال ابن عيينة[2]: "مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه"[3].

3- قال عبد الله بن المبارك[4]: "ما رأيتُ رجلاً ارتفع مثل مالك بن أنس، ليس له كثير صلاة ولا صيام، إلَّا أن تكون له سريرة" [5]. وقال: "لو قيل لي اختر للأمة إماماً لاخترت لها مالكاً "[6]. "[6].

4- قال النسائي[7]: "وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أجلّ، ولا آمَن على الحديث منه"[8].

5- قال الإمام أحمد مبيناً عظمة قدر مالك، وقوة نصرته للسنة، وحربه للبدع: "إذا رأيتَ الرجل ينتقص مالكاً، فاعلم أنه مبتدع"[9].

6- قال سفيان بن عيينة وقد بلغه وفاة مالك: "ما ترك مثله أو ما ترك على الأرض مثله"[10].

---

[1]- المرجع السابق، 179/3.

[2]- سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة أبو محمد، الهلالي، أحد الثقات الأعلام، قال عنه الشافعي: "ما رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحداً فيه من الفتيا منه"، روى عن عبد الملك بن عمير وسليمان الأحول، وغيرهم. وعنه الأعمش والثوري و الشافعي وغيرهم. توفي سنة 198هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 117/4.

[3]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 57/8.

[4]- عبد بن المبارك: هو عبد بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، المروزي، روى الموطأ عن مالك، وبه تفقه، كان إماماً مأموناً فقيهاً، قال عنه ابن عيينة: "كان فيهاً عابداً زاهداً، سخياً، شجاعاً، حجة"، ولد عام 118هـ، وتوفي عام 181هـ، بالعراق، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف، 43/1.

[5]- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، 330/6.

[6]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 153/1.

[7]- النسائي: هو أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي القاضي مصنف السنن، سمع: قتيبة وإسحاق بن راهويه وسواهما، وعنه: وحمزة ابن محمد الكناني وأبو القاسم الطبراني وخلق سواهم، من مصنفاته: "السنن" و" فضائل الصحابة"، وغيرهما توفي في شعبان وقيل يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة 303هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 125/14.

[8]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 63/1.

[9]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 38/2.

[10]- المرجع نفسه، 149/1.

وهذه الشهادات للإمام مالك، أصدق شهادة له في التاريخ على مكانته العلمية، وريادته، شهد بها شيوخه الذين تلقى عنهم وروى عنهم، وشهد بها أقرانه الكبار، وأقر بها وأكدها تلامذته العظام.

الفرع الرابع: من مؤلفاته غير الموطأ

ذكر الذهبي لمالك رحمه الله المصنفات التالية سوى الموطأ وهي[1]:

1- رسالة في القدر: كتبها إلى ابن وهب[2]، وإسنادها صحيح[3].

2- رسالة في الأقضية: مجلد، رواية عن عبد الله بن عبد الجليل[4].

3- كتاب "السر" من رواية ابن القاسم، قال الذهبي: "هو جزء واحد عن ابن القاسم"[5].

4- مؤلف في النجوم ومنازل القمر[6]: رواه سحنون[7].

---

[1]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 88/8-90.

[2]- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد. أثنى أحمد على ضبطه، وقال عنه أبو زرعة: " ثقة"، عرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، توفي بمصر في شعبان سنة 197هـ؛ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص48-50

[3]- قال القاضي عياض، بعد أن أورد سنده فيه : "وهذا سند صحيح مشهور الرجال وكهلم ثقات". ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك 91/2.

[4]- قال عياض : "وهو مؤدب مالك بن أنس". ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض،92/2.

[5]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 89/8.

[6]- قال القاضي عياض: "وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروى في تأليفه في هذا الباب". ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك 91/2.

[7]- سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، فقيه مالكي، لم يلاق مالكا؛ وإنما أخذ عن أئمة أصحابه، كابن القاسم وأشهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم، تولى القضاء سنة 234 هـ، ومات سنة 240 هـ وهو يتولى القضاء. من مصنفاته: "المدونة"؛ جمع فيها فقه مالك. ينظر: شجرة النور الزكية ص 103.

5- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف[1].

6- رسالة إلى الرشيد[2]: إسنادها منقطع، وقد أنكرها إسماعيل القاضي[3] وغيره، وفيها أحاديث لا تُعرَف، قال القاضي الأبهري[4]: "فيها أحاديث لو سمع مالك من يُحَدِّثُ بها لأدبه"[5].

7- رسالة إلى الليث: في إجماع أهل المدينة معروفة[6].

8- جزء في التفسير: يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي[7]، بإسناده[8].

أما ما نقل عن كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك " المدونة" و"الواضحة"، وأشياء أخرى عديدة.

---

[1]- محمد بن مطرف: وهو الإمام، المحدث، الحجة، أبو غسان المدني، روى عن: محمد بن المنكدر، وحسان بن عطية، وطائفة، حدث عنه: سفيان الثوري وابن وهب، وآدم بن أبي إياس، وآخرون. وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، من كبار أهل المدينة يعد قريناً لمالك، توفي سنة 170 هـ، وقيل دون ذلك. ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 295/7.

[2]- هارون الرشيد: هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الرشيد ابن المهدي ابن المنصور؛ كان شجاعاً كثير الحج والغزو، وكان في أيامه فتح هرقلة، بويع له بمدينة السلام سنة 170هـ يوم موت الهادي، وتوفي بطوس في جمادى الآخرة سنة 193هـ. ينظر: فوات الوفيات، ابن شاكر، 228/4.

[3]- إسماعيل القاضي: هو إسماعيل بن إسحاق ، أبو إسحاق القاضي، البصري المالكي، كان عالما متقنا فقيها، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم وغيرهما. وعنه أبو القاسم البغوي، وإسماعيل الصفار وغيرهم. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"معاني القرآن" و"المبسوط" في الفقه، توفي سنة 282 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 339/13.

[4]- القاضي الأبهري : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي، قال ابن فرحون: "كان ثقة أمينا أمينا مشهورا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك"، حدث عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وغيرهما، وعنه البرقاني والدارقطني، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحكم"، و"كتاب في أصول الفقه"، توفي سنة 375 هـ. ينظر: الديباج المذهب ،لابن فرحون، 206/2.

[5]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 92/2.

[6]- المرجع نفسه، 94/2.

[7]- خالد بن عبد الرحمن المخزومي: هو خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي، روى عَن: إِسْمَاعِيل بْن أمية، وسفيان الثوري، وخلق، وروى عَنه: أَحْمَد بْن عَلِيٍّ البَصْرِيّ، وأَبُو يحيى المكي، وأبو الدرداء عَبْد العزيز المروزي، وهو ضعيف مجمع عَلَى ضعفه. ذكر ابن يونس أنه مات سنة 212هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، الذهبي، 103/3.

[8]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 92/2.

المطلب الثاني: كتاب الموطأ ومنهج تصنيفه ومحتوياته

كتاب الإمام مالك هو أجلّ كتب الحديث المتقدمة عليه وأعظمها نفعاً بلا شك، فيه الأحاديث الصحيحة المسندة، وإن كان الكتاب ليس بالكبير، وفيه البلاغات والمنقطعات والمراسيل، ولا يُستدرَك على الإمام مالك في ذلك؛ لأنه يرى حُجِّية المرسل، كما هو معروف، ولقد اعتنى أهل العلم بالموطأ عناية فائقة لإمامة مؤلفه، ولعظم نفعه، ولاختصاره أيضاً.

الفرع الأول: تعريف الموطأ

خلَّف الإمام مالك علما غزيرا ومؤلفات جليلة القدر عظيمة النفع، ومن أنفس هذه الكتب وأغزرها الذي انكب عليه الناس بمختلف مشاربهم ومذاهبهم كتاب الموطأ، وهو كتاب في الحديث والفقه، توخَّى فيه الإمام القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتابا حديثيا فقهيا؛ جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه، لذا أقبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريه في النقل، وانتقاء أحاديثه ورجاله، وفصاحة عبارته، وحسن أسلوبه الذي استحسنه كل من بعده إلى الآن، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث، وفسر كثيرا منه في موطئه هذا، ووصل كتابه تواترا إلى الآفاق في حياة مؤلِّفِه، وقد قيل: " كان في الموطأ عشرة آلاف حديث، فصار يهذبه ويُنقِص منه كل ما فيه طعن من الأحاديث والرجال، وما لم يقع به عمل الأئمة، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفًا وخمسمائة"[1]، وقد أقبلت الأُمَّة وعلماؤها عليه في حياة مالك، وأُعجِبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه من جميع أقطار الإسلام؛ ومن أسباب إقبالهم عليه أن الرشيد قال له يوما: "أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة، وأفرقه في الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف"؛ فقال له مالك: "لا تفعل؛ فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فأتركهم على ما هم عليه"[2].

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض، 73/2.

[2]- المرجع نفسه، 71/2.

وكذلك يرى ابن رشد في مقدماته، أن الموطأ مقدمة في الفقه على المدونة[1].

ومناقب الموطأ كثيرة، ودليلها في نفسها، فليقرأها من أراد اليقين، وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة، وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، حتى قيل: إن الكتب الستة مستخرجات عليها، ولذلك يعتبر مالك حائزًا قصب السبق في تأليف الفقه وأصله الحديث، ومخرجهما إلى عالم التدوين، وقد خطَّ خطًّا في التأليف لعلماء الإسلام استحسنوه فتبعوه واهتدوا بنور مصباحه، وموطؤه تواتر في حياته واتصلت إلينا أسانيده، والتفتت وجوه العالم الإسلامي نحو أسانيده، ودام النفع بها نحو اثني عشر قرنًا إلى زماننا هذا، لم تخلق على طول المدى، وكل المذاهب تحتاج إليها وتعتمدها، ولم يكتسب تقادم العصر صنيعها، إلا طلاوة وقبولًا، وبظهور أفكار الإمام فيها زاد الأئمة تبصرًا واهتداءً، وكانت سببًا في انتشار مذهبه في الدنيا[2].

الفرع الثاني: منهج تصنيف الموطأ ومحتوياته

أولا– منهج تصنيف الموطأ

اتبع مالك في موطئه طريقة المؤلفين في عصره، فمزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين والآراء الفقهية، حتى بلغت آثار الصحابة: 613 أثرا، وأقوال التابعين: 285 قولا، يقدم في الباب الحديث المرفوع ثم يُتبِعه بالآثار، وأحيانا يذكر عمل أهل المدينة، فكتابه كتاب فقه وحديث في وقت واحد، وليس كتابَ جمْع للروايات فقط، لذلك تجد بعض الأبواب تخلو من المرويات.

فمن وجهة نظر أصولية لكتاب الموطأ، نجد الإمام مالك رغم أنه لم يُدَوِّن أصوله التي بنى عليها مذهبه، فإنه قد كتب بعضها، إذ إنه ضبط منهجيته الأصولية في موطئه، فنراه يأتي في المسألة بآية من الكتاب العزيز، فإن لم يجد فبحديث صحيح، فإن لم يجد فبعمل أهل المدينة، فإن لم يجد تخير أقوال الصحابة والتابعين، ثم اجتهد رأيه لا يحيد عن هذه الطريقة في موطئه أبدا؛

[1]- المقدمات الممهدات، ابن رشد، 44/1.

[2]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، 407/1.

وقد بيَّن ذلك قائلا: "فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي. وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم اخرج من جملتهم إلى غيره"[1].

ولقد كان الإمام مالك متحريًا في الرواية، منتقيا للرجال أحسن الانتقاء، منتقدا لهم أشد الانتقاد، لذلك جعله أهل الحديث آنذاك مصدرا حديثيا، معتمدا عليه في الاحتجاج بأحاديثه من حيث الجملة – مع أن فيه المرسل والبلاغ – حتى ظهر صحيح الإمام البخاري الذي تقدم على الموطأ في الصحة؛ وذلك لأن الإمام البخاري جرد صلب الكتاب من البلاغات والمراسيل، وإنما ذكرها في تراجم الأبواب على سبيل الاستشهاد بها لا أكثر، والمُعَوَّلُ في كتابه على أحاديث الصلب لا التراجم، ومع تَقَدُّم صحيح البخاري في الصحة؛ لم يَفقِد الموطأ تلك المكانة كمصدرٍ من مصادرِ السُنَّةِ المشهورةِ ذاتِ المكانةِ المرموقةِ.

قال علي بن المديني[2] عن سفيان بن عُيَيْنَة: "ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم"[3].

وقد اعتمد الإمام مالك في موطئه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ أو المرسلة، وعلى قضايا عمر، وفتاوى ابن عمر، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلا أحاديث زيد بن أسلم أواخر الباب، ولما قيل له أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب فقال: "إنها كالسراج تضيء لما قبلها"[4].

وقد بوب الإمام مالك الموطأ على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريا بهم على السنن المَرْضِيَّة شرعا[5].

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض، 73/2.

[2]- علي بن المديني علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وهشيم وخلق كثير، وعنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والبغوي وخلق كثير، توفي بالبصرة سنة 234. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص:187.

[3]- مسند الموطأ، الجوهري، ص100.

[4]- التمهيد، ابن عبد البر، 242/3.

[5]- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ابن عاشور، ص 27.

وجعل بابا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال.

وقد بين القاضي أبو بكر بن العربي أن مالكا بوب الموطأ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: ما جاء في جواز كذا، وإذا كان ممنوعا قال تحريم كذا، وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول كقوله: "باب الاستمطار بالنجوم"[1].

ثانيا– محتويات الكتاب:

قد ضمَّ الموطأ نحوا من (1843) حديثا، وزعها الإمام مالك في الكتب والأبواب التي اجتهد في تصنيفها، وقد بلغ عدد الكتب (61) كتابًا، وعدد الأبواب (803) بابًا، ومن عادة الإمام مالك في الغالب أن يذكر عقب تلك الأحاديث ما استنبطه منها من فقه، ولكن هناك ما يقارب من 100 باب خلت أصلا من أي حديث؛ وإنما خصَّها الإمام مالك لفقهه ،كما أن من عادة الإمام مالك حينما يذكر فقهه أن يستدل لذلك بقول الصحابي قائلا: "وهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم"، أو "وهذا عليه العمل عندنا"، وما أشبه ذلك، وهذا الجانب يزيد على 300 موطن في الكتاب[2].

ولقد اعتنى أهل العلم بالموطأ عناية فائقة لإمامة مؤلفه، ولعظم نفعه، ولاختصاره، لذلك تعدَّدت شروحاته، وطبعاته.

[1]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، 1/ 1182.

[2]- بعض ما يلاحظ على مفتاح كنوز السنة، محمد عبد الله حياني، (مقال)، 269/34.

ثالثا– شروح الموطأ والأعمال العلمية عليه:

قال صاحب ترتيب المدارك وتقريب المسالك: "إنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بموطأ مالك"[1]، وقد وُضِعت عليه شروح كثيرة نذكر أهمها:

1- تفسير الموطأ للشيخ يحي بن إبراهيم بن مزين القرطبي[2]، المتوفى سنة 259هـ، وهو في علل حديث الموطأ، سماه: المستقصية.

2- شرح أبي عبد الله محمد ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون ابن سعيد التنوخي القيرواني، المتوفى سنة 265هـ، ويسمى أيضا: تفسير الموطأ.

3- شرح أبي زكرياء يحي بن شراحيل البلنسي[3]، المتوفى سنة 372هـ.

4- شرح الشيخ أحمد بن نصر الداودي[4] الأسدي المالكي المتوفى سنة 402هـ، وسماه: النامي في شرح الموطأ.

5- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن يحي بن الحذاء التميمي[5]، المتوفى سنة 410هـ، وسماه: الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ، وهو ثمانون جزءا.

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 80/2.

[2]- يحي بن إبراهيم بن مزين القرطبي: هو مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنهما، روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحي وطائفة، وعنه روى أبان بن محمَّد بن دينار ويحي بن زكرياء وآخرون، من تصانيفه: "تسمية رجال الموطأ"، و"علل حديث الموطأ"؛ وهو كتاب المستقصية، مات سنة 259هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، 112/1.

[3]- يحي بن شرَاحِيل البلنسي: هو أَبُو زَكَرِيَّا يحي بن شرَاحِيل الاندلسي المالكي من أهل بَلَنْسِيّة من سَاكِني نَقْسَرَة، قال ابن الفرضي: "كان حافظاً لمذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم تُشهر له رواية"، وكان موصوفاً بالعلم، معدوداً في أهله. من تصانيفه: كتاب "توجيه حديث الموطأ". توفي سنة 372هـ، ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 190/2.

[4]- الداودي: هو أحمد بن نصر الداودي، فقيه من أئمة المذهب المالكي، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، من تصانيفه: "النامي في شرح الموطأ"، و"الواعي في الفقه"، و"النصيحة في شرح البخاري"، توفي سنة 402هـ. ينظر: الديباج المذهب ،لابن فرحون، 165/1.

[5]- محمد بن يحي بن الحذاء التميمي: هو أبو عبد الله محمد بن يحي بن الحذاء، الإمام الفقيه، المحدث القاضي، أخذ عن: ابن زرب، وابن بطال، وابن أبي زيد بالقيروان، روى عنه جماعة منهم ابن عبد البر، من تصانيفه: "التعريف برجال الموطأ"، توفي سنة 416هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، 166/1.

6- شرح لأبي الوليد يونس بن محمد بن مغيث القرطبي[1]؛ المعروف بـ: ابن الصفار المتوفى سنة 429هـ سماه: الموعب في تفسير الموطأ.

7- شرح أبي بكر بن سابق الصقلي[2]، المتوفى سنة 493، وسماه: المسالك.

8- تفسير الموطأ للشيخ أبي عبد الملك مروان بن علي البوني[3] المتوفى سنة 440هـ.

9- شرح لابن رشيق القيرواني[4] المتوفى سنة 456 هـ.

10- شرح للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي[5]، المتوفى سنة 456هـ كتاب في شرحه ، وسماه المقري في نفح الطيب: شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله.

11- شرح الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463هـ وسماه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وله الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار.

---

[1]- يونس ابن الصفار: هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، قرطبي، القاضي سمع من ابن الأحمر، وابن أبي بدر وسمع منه الناس، روى عنه منهم: القاضي أبو الوليد الباجي، وابن عتاب، من تصانيفه: "الموعب في تفسير الموطأ"، و"فضائل الأنصار"، توفي في رجب سنة 429هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 15/5.

[2]- محمد بن سابق الصقلي: يكنى أبا بكر، أخذ عن: أبو الحسن الحمصي، وسليمان الباجي، وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن عطية، وأبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، وغيرهم، من مصنفاته: "المجموع في الأصول والفروع"، و"المسالك في شرح موطأ مالك"، توفي بمصر في ربيع الأول سنة 493هـ. ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ص571.

[3]- مروان أبو عبد الملك بن علي البوني: أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد إفريقية، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، والقاضي أبي المطرف، وأبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي، وكان رجلاً حافظاً، وصالحاً، له تأليف مشهور وحسن في شرح الموطأ، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء، توفي سنة 440هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 339/2.

[4]- ابن رشيق القيرواني: هو الْحسن بن رَشِيق أَبُو علي الأزدي الْمَعْرُوف بالقيرواني، ارتحل إلى القيروان سنة 406هـ، كذا قال ابن بسام وقال غيره ولد بالمهدية سنة 390هـ، كان بينه وبين ابن شرف القيرواني مناقضات ومهاجاة، من تصانيفه: "انموذج فِي الشُّعَرَاء"، و"تَارِيخ قيروان"، و"شرح الموطأ"، توفي سنة 463هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 09/12.

[5]- ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، له مؤلفات كثيرة، مُزِّقَ بعضها بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه: "المحلي"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة 456 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 184/18.

12- وللحافظ العلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474هـ، ثلاثة شروح على الموطأ الأول سماه: الاستيفاء في شرح الموطأ، والثاني: سماه: المنتقى، والثالث: اختصر فيه المنتقى وسماه: الإيماء، وله أيضا كتاب: اختلاف الموطأ.

13- شرح الحافظ العلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي[1]، المتوفى سنة 546هـ، كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس.

14- شرح أبي الحسن الإشبيلي[2]، ذكره عياض فقال: وفي الموطأ تفسير أيضاً لرجل قرطبي يعرف بأبي الحسن الإشبيلي، المتوفى سنة 664هـ.

15- شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة 911 هـ، سماه: كشف المغطى في شرح الموطأ، وله أيضا شرح سماه: تنوير الحوالك على موطأ الأمام مالك.

16- شرح علي سلطان محمَّد القاري[3] الحنفي، المتوفى سنة 1014 هـ.

17- شرح العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني[4] المالكي، المتوفى سنة 1122هـ.

---

[1]- أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، سمع الحديث بعد اشتغاله في الفقه، وصحب الغزالي، وسمع الشّاشي، والطرطوشي، وُلِّيَ قضاء إشبيلية مدة، ثم أقبل على نشر العلوم، توفي سنة 546هـ، من مصنفاته : "كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس". ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 232/6.

[2]- أبو الحسن الإشبيلي: هو علي بن جابر بن علي، الإمام أبو الحسن الدباج المغربي الإشبيلي، مقرئ الأندلس، من أهل الفضل، تصدر لإقراء القرآن والعربية نحوا من خمسين سنة، هاله نطق النواقيس وخرس الأذان لما دخل الروم إشبيلية، فلم يزل يتأسف ويضطرب ارتماضا لذلك إلى أن قضى نحبه سنة 664هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 171/20.

[3]- القاري الهَرَوِيّ: هو علي بن سُلطان محمّد القاري الهَرَوِيّ نور الدّين، الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، نزيل مَكَّة، الْمُتَوفَّى بها سنة هـ1014، من تصانيفه: "بداية السالك فِي نِهَايَة المسالك فِي شرح الْمَنَاسِك"، و"شرح الْجَامِع الصَّغِير للسيوطي"، و"شرح الْوِقَايَة فِي مسَائِل الْهِدَايَة"، و"شِفَاء السالك فِي ارسال مَالك". ينظر: هدية العارفين، البابانى، 751/1.

[4]- الزرقاني: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الفقيه المالكي الأصولي، ولد بالقاهرة، نسبته إلى زُرقان: وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر، من مصنفاته: "مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي"، و"شرح موطأ الإمام مالك" وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1122هـ. ينظر: الاعلام، الزركلي، 184/6.

18- ختم الموطأ للشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري[1]، المتوفى سنة 1134هـ.

19- شرح الموطّأ لقطب الدين أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدَّهْلَوي[2]، المتوفى سنة 1176هـ، سماه: "المسوَّى في شرح الموطّأ".

20- أوجز المسالك إلى شرح موطّأ مالك لمحمد زكريا الكَانْدَ هْلَوي[3]، المتوفى سنة 1384هـ.

[1]- عبد الله بن سالم البصري: هو جمال الدين، عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري فقيه شافعيّ، من علماء الحديث، من مصنفاته: "الامداد بمعرفة علوّ الإسناد"، و"رسالة مخطوطة كتب عليها: هذه رسالة في الأحاديث النبويّة، يكتفى بتلقيها عن رواية أصولها عن الأشياخ"، توفي سنة 1134هـ. ينظر: الاعلام، الزركلي، 88/4.

[2]- ولي الله الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، أبو عبد العزيز، الهندي، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، فقيه حنفي، من تصانيفه: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، و" حجة الله البالغة "، و"الفوز الكبير في أصول التفسير"، و"المسوَّى في شرح الموطأ"، توفي سنة 1176هـ. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، 272/1.

[3]- محمد زكريا بن يحيى الهندي: هو الإمام العلامة المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، المدني، شيخ الحديث بالهند، دَرَّسَ الحديث بمدرسة سهارنفور بالهند، وهي مدرسته الأولى، من مصنفاته: "أوجز المسالك إلى موطأ مالك"، و"تعليقات على بذل المجهود شرح سنن أبي داود"، توفي سنة 1402 هـ. ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي، 19/1-22.

المبحث الرابع

مسائل فقهية مبنية على قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال الموطأ

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مسائل في الطَّهارة والصَّلاة

المطلب الثاني: مسائل في الزكاة والحج

المطلب الثالث: مسائل في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والحدود

المطلب الأول: مسائل في الطهارة والصلاة

إن نطاق الاحتجاج بقول الصحابي كبير وواسع في أبواب الفقه كلها، بمعنى أن من قال: إن قول الصحابي حجة، رتب على ذلك فروعًا فقهية، وهذه الفروع منتشرة في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، فمثلًا: قول الصحابي له أثر في باب الطهارة وباب الصلاة وباب الزكاة، وفي جُلِّ أبواب الفقه، ففي هذه الأبواب فروع، كل هذه الفروع لقول الصحابي فيها مدخلا عند الإمام مالك، وسنختار من هذه الفروع عددًا نبين به استناد الإمام مالك إلى قول الصحابي فيها.

الفرع الأول: مسائل في الطهارة

المسألة الأولى: الوضوء من النوم مضطجعا

لقد جعل الإمام مالك في موطئه أن من نام مضطجعا، أو مستلقيا على قفاه، انتقض وضوؤه؛ بمعنى آخر جعل من نواقض الوضوء النوم مضطجعا أو مستلقيا، وقد قال بهذا الزهري وربيعة، والأوزاعي[1]. وجعلوا دليلهم في ذلك ما ذكره مالك عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ"[2].

وبما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: 6]، في الموطأ أنَّ ذلك إذا قمتم من مضاجعكم بمعنى النوم[3]، وهو محمول على ما إذا كان ثقيلا؛ من أجل ما يداخله من الشك[4].

وعند الإمام الباجي في المنتقى أن هذا مما لا خلاف فيه في المذهب[5].

---

[1]- الاستذكار، ابن عبد البر، 148/1.

[2]- رواه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث رقم: 38، 21/1.

[3]- موطأ الإمام مالك، يحي الليثي، 21/1.

[4]- الاستذكار، ابن عبد البر، 150/1.

[5]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 48/1 .

المسألة الثانية: نجاسة المني

كذلك في هذه المسألة، جعل الإمام مالك قول عمر وفعله عمدة؛ حيث روى عن يحي بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب ﷺ، صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف[1]، فوجد في ثوبه احتلاما، فقال: " إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[2] لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ"[3]، وهذا دليل على نجاسة المني؛ ولولا ذلك لما غسل عمر الاحتلام من ثوبه.

قال الإمام الباجي: "والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة ﷺ، في سفرِه، وأفعاله كانت تُنقَل ويُتحدَّث بها، ولم يُنكِر ذلك عليه مُنكِر"[4].

وقال ابن عبد البر: "لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء، ولم يختلف العلماء فيما عدا المني؛ من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه، ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى"[5].

المسألة الثالثة: الغسل إذا التقى الختانان

ذهب الإمام مالك إلى أنه واجب، فعلى الزوجين إذا جاوز ومس الختانُ الختانَ؛ أن يغتسلا غسل الجنابة، وإن لم يُنزِل الزوج[6].

واستدل بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون، إذا مس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل"[7].

---

[1]- الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، 128/2.

[2]- الودك: بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 207/1.

[3]- رواه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، حديث رقم: 111، 49/1.

[4]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 103/1.

[5]- الاستذكار، ابن عبد البر، 286/1.

[6]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 93/1. والاستذكار، ابن عبد البر، 269/1.

[7]- رواه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم: 102، 45/1.

وعن عائشة قالت: "إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل". قال ابن عبد البر: "هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة من رواته"[1].

وعن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة بن رافع قال: "بينما أنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذا دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغتَ أن تفتي الناس برأيك، فقال، يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به، من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: عَلَيَّ برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك، إذا أصابَ أحدكم المرأة فأكسلَ أن يغتسل، قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك، قال: ما أدري، فأمر عمر بِجَمعِ المهاجرين والأنصار، فجُمِعوا، فشاورهم، فشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا، فقال عليٌ: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسلَ إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسلَ إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا"[2]. وفَعَلَ ذلك بمعنى: من أَكْسَلَ وجاوز الختان الختان ولم يغتسل، توعَّدَهُ عمر بالضرب الموجِع.

وعن علي قال: "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ"[3].

هنا أخذ عمر بقول عائشة ومعاذ وعليﷺ وبرأي هؤلاء أخذ الإمام مالك، وجعل الواجب على من يصيب زوجه ويجاوز الختانُ الختانَ؛ أن يغتسلا غسل الجنابة، حتى وإن لم يُنْزِلْ.

---

[1]- التمهيد، ابن عبد البر، 100/23.

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 56/1 .

[3]- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، 83/1.

الفرع الثاني: مسائل في الصلاة

المسألة الأولى: وقت الجمعة

في هذا الباب ذكر الإمام مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: "كُنتُ أَرَى طَنْفَسَةً[1] لِعَقِيلِ بِن أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المسْجِدِ الغَرْبِي، فَإِذَا غَشَى الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ ..."[2]

من هذا الخبر جعل الإمام مالك دليلا على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال[3]؛ إذ إنه كان من يقول بأن عمر وأبا بكر-رضي الله عنهما- كانا يصليان الجمعة قبل الزوال، فرد عليهما إمام دار الهجرة بهذا الخبر، كذلك أنكر به على من كان يقول: إنها صلاة عيد فلا بأس أن تصلى قبل الزوال.

وقد بين ابن عبد البر أن هذه الأخبار معلولة، وأسانيدها ضعيفة، وأنها لا تصلح أن يُحْتَجَّ بها من هذا الوجه، وكذلك يقول ابن عبد البر: "ولهذا ومثله أدخل مالك أثر عمر واحتج به أن وقت الجمعة وقت الظهر"[4].

---

[1]- الطَّنْفَسَةُ: بساط صغير رقيق؛ وقيل حصير من السعف عرضه ذراع. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 91/1.

[2]- رواه مالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، حديث رقم: 13، 9/1.

[3]- الاستذكار، بن عبد البر، 55/1.

[4]- المرجع نفسه، 55/1.

المسألة الثانية: ترك القراءة خلف الإمام في ما يجهر به

جاء في الموطأ عن الإمام مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمرﷺ كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبَهُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ"[1]، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال يحيى الليثي[2]: "سمعت مالكا يقول الأمر عندنا، أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"[3].

بيَّن ابن عبد البر رأي الإمام مالك في القراءة خلف الإمام في ما يجهر به؛ وهو أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما يسر فيه فقط، فقال: "وهذا الحديث عن ابن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرى القراءة خلفه جملة في السرِّ ولا في الجهر، ولكن مالكًا أدّى ما سمع من نافع كما سمعه وبلغه عن ابن عمر، أن مذهبه كان أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسرَّ، فأدخل حديثه في هذا الباب كأنه قيَّده بترجمة الباب وبما علم من المعنى فيه"[4].

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام في ما يجهر به، حديث رقم: 192، 86/1.

[2]- يحيى بن يحيى الليثي: هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير، سمع الموطأ من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي ، ثم من مالك، وسمع من سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وقال ابن بشكوال في تاريخه: كان يحيى بن يحيى مجاب الدعوة، وكان قد أخذ في نفسه وهيئته ومقعده هيئة مالك، توفي سنة234هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 143/6.

[3]- موطأ الإمام مالك، يحيى الليثي، 86/1.

[4]- الاستذكار، بن عبد البر، 462/1.

المسألة الثالثة: سجود التلاوة

اتفق الأئمة مالك[1]، والشافعي[2]، وابن حنبل[3]، على أن سجود التِّلاوة سُنَّة؛ ودليل هؤلاء عمل عمر بن الخطاب ﷺ الذي رواه مالك في الموطأ؛ فعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيَّأ الناس للسُّجود فقال: "عَلَى رَسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَن نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَن يَسْجُدُوا"[4].

فرغم حضور الصحابة ﷺ، لم يُنكِر أحد منهم حين منع عمر الناس من أن يسجدوا، ولم يُنقَل على أحد منهم خلاف، قال ابن رشد في بداية المجتهد عن منع عمر الحاضرين من السجود وعدم انكارهم عليه: "وعمر بن الخطاب ﷺ أفهم بمغزى الشرع، وهم أقعد بفهم الأوامر الشرعية"[5].

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 222/1. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 60/2.

[2]- الأم، الشافعي، 157/1.

[3]- المغني، لابن قدامة، 687/1.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم: 484، 206/1.

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 222/1.

المطلب الثاني: مسائل في الزكاة والحج والعمرة

وهذا فرع آخر من الفروع الفقهية التي أخذ فيها الإمام مالك بقول الصحابي، وفيه حكم زكاة الحُلِي الذي تلبسه المرأة للزينة: هل يُزكى أم لا يُزكى؟ وكذلك زكاة مال الصبي وفيه فرع آخر وهو وارد في باب الحج، وهو: متى يقطع المعتمر التلبية؟ وافتراق الزَّوجيْن اللَّذَيْنِ لزم عليهما قضاء الحج الذي أفسداه بالجماع وهي من الفروع الفقهية أيضًا التي أخذ فيها الإمام مالك بآثار للصحابة.

الفرع الأول: مسألتان في الزكاة

المسألة الأولى: زكاة الحلي

ذكر الإمام مالك في باب: ما لا زكاة فيه من حُلِيّ؛ مستدلا بفعل الصحابة ﷺ ما نصه في الموطأ : "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْر أَوْ حُلِيّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلبْسٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةِ؛ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعَ عَشْرِهِ، إِلَّا أَن يَنْقُصَ مِن وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مَائَتَيْ دِرْهَم، فَإِنْ نَقُصَ مِن ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالحُلِيُّ المكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحُهُ وَلَبْسُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٍ"[1].

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: "أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الحُلِيّ فَلَا تُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاة"[2]، ومن هذه الأقوال ذهب مالك ووافقه الشافعي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، إلى عدم وجوب زكاة الحلي أيا كان مقداره قل أو كثر.

ومما اعتمد عليه الإمام مالك أيضا في الذَّهاب إلى هذا الرأي فيما يخصُّ عدم وجوب زكاة الحلي ما رُوِي عن نافع أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: " كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ"[5].

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم: 587، 250/1.

[2]- رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم: 586، 250/1.

[3]- الأم، الشافعي، 44/2.

[4]- المغني، ابن قدامة، 403/5.

[5]- رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم: 587، 250/1 .

المسألة الثانية: الزكاة في مال الصبي

جعل الإمام مالك ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "اِتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"[1] عمدة في وجوب الزكاة في مال الصبي مطلقا.

وقال ابن رشد[2]: "فأما الصغار فإن قوما قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ﷺ، وبه قال مالك"[3].

فعند الإمام مالك أنه تجب في أموال اليتيم الزكاة ويتكفل بإخراجها وليه؛ فقد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: "كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"[4].

قال صاحب المنتقى: "قوله إنها كانت تليه هو وأخا له؛ أي تخرج الزكاة من أموالهما، وهذا مروي عن عمر، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله"[5].

وكذلك روى مالك: "أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ اليَتَامَى الَّذِينَ فِي حِجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا"[6]؛ أي كانت تعطي أموال اليتامى من يتَّجِر فيها مما كانت تراه نظرا لهم؛ لئلا تفنيها الزكاة والنفقة منها على الأيتام، فكانت تعطيها لمن يتَّجر فيها، وهذا جائز للولي أن يفعله في مال اليتيم.

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 588، 251/1.

[2]- ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، من قرطبة، قال ابن الأبار: "كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه"، من تصانيفه "فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مات بمراكش ودفن بقرطبة سنة 595هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 248/2.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 245/1.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 589، 251/1.

[5]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 110/2.

[6]- رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 590، 251/1.

الفرع الثاني: مسألتان في الحج والعمرة

المسألة الأولى: قطع التلبية في العمرة

ذهب الإمام مالك إلى أن المعتمر إذا أحرم من ميقات بلده، قطع التلبية إذا دخل أرض الحرم، يعني: بمجرد دخول حدود الحرم الشريف يقطع التلبية، وعمدته في ذلك: ما رواه في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ"[1]؛ يعني: حدود الحرم. وقد استند مالك في هذه المسألة على قول الصحابي، وهو عبد الله ابن عمر، رغم أنه لم يذكره في موطئه، وبيَّن الباجي ذلك في كتابه المنتقى فقال: "قوله أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، على حسب ما تقدمت الرواية عن عبد الله بن عمر من قطعه التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وذلك أن المعتمر إنما يقصد من الحل إلى الحرم، وإليه دُعِيَ فإذا وصل إليه من البعد قد انقطعت تلبيته وكمل مقصده، فأما الحاج فليس ذلك بنهاية مقصده، وإنما نهاية مقصده عرفة"[2].

قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: "أنه يقطع التلبية حين يرى البيت"[3]، يعني: قبل البَدء في الطواف.

وقال مالك أيضا: "وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ"[4]؛ فَفِعْلُ عبد الله بن عمر هذا حُجَّةٌ لمن يرى أن التلبية تُقْطَعُ بمجرد دخول أرض الحرم، أو حدود الحرم.

قال يحي: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِن بَعْضِ المَوَاقِيتِ وَهُوَ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا المَهَلُ مِنَ المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ"[5].

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب قطع التلبية في العمرة، حديث رقم: 762، 343/1.

[2]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 225/2.

[3]- الاستذكار، ابن عبد البر، 91/4.

[4]- المرجع نفسه، 91/4.

[5]- الموطأ، رواية يحي الليثي، 343/1.

المسألة الثانية: افتراق الزَّوجيْن اللَّذَيْنِ لزم عليهما قضاء الحج الذي أفسداه بالجماع

يرى الإمام مالك أنه يجب افتراقهما من حين إحرامهما لقضاء الحج، قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا أَحْرَمَا قَبْلَ الميقَاتِ"[1].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان، قال مالك: "يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ وَلَا يُنْتَظَرُ مَوْضِعَ الجِمَاعِ"[2].

وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب.

واحتجوا بقول الصَّحابة ﷺ، بأنه لا يُؤْمَنُ إذا اجتمعا أن يتذاكرا ما جرى فَيَتُوقَا إليه فَيفعَلَاه[3].

وهنا الإمام مالك احتج بأقوال الصحابة ﷺ، عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب مع أنه لم يذكرهم.

[1]- الاستذكار، ابن عبد البر، 262/4. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 371/1.

[2]- أضواء البيان، الشنقيطي، 35/5.

[3]- الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، عبد الفتاح حسين راوه المكي، 175/1.

المطلب الثالث: مسائل في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والحدود

ومن الفروع كذلك وردت مسائل في المعاملات المالية منها: هل يجوز تنزيل السعر عن المعتاد أم لا؟ وكيف يتعامل مع من ربح باستغلال المال من بيت مال المسلمين، هل على أساس السلف(القَرْض) أو القِرَاض؟ ومسائل في الأحوال الشخصية منها: هل الخلوة توجب المهر كاملا؟ أم يُشْتَرُط حدوث الوطء؟ وهل يجوز لرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدتها؟ وإذا حصل ودخل بها وهي معتدة فما الحكم في ذلك؟ ووردت مسائل في الحدود، منها: هل يُحَدُّ العبد الجائع إذا سرق؟ وهل يجوز تقدير الدية بغير الإبل؟ ومتى يكون ذلك جائزا؟ وقد حكم الإمام مالك في كل هذه المسائل أحكاما أخذ فيها بقول الصحابي، وسوف نبين ذلك فيم يأتي.

الفرع الأول: مسألتان في المعاملات المالية

المسألة الأولى: تنزيل السعر عن المعتاد

في هذه المسألة لإمام دار الهجرة رأي بمنع من أراد تنزيل السعر عن المعتاد، فقال: أن يُسعَّر عليه فيُمنَع من النقص في السعر حتى يبيع بالمعتاد؛ وهو مذهبه، وقد احتج بقول الصحابي؛ وهو ما رواه في موطئه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب: "أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِن سُوقِنَا"[1].

وقال مالك: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ إِفْسَادَ السُّوقِ فَحَطَّ عَن سِعْرِ النَّاسِ لَرَأَيْتُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : إِمَّا لَحِقْتَ بِسِعْرِ النَّاسِ وَإِمَّا رَفَعْتَ"[2].

فنرى أن الإمام مالكا قد اعتمد على قول عمر بن الخطاب ﷺ؛ حيث لم يُعرَفْ له مخالف.

فإذا انفرد شخص أو جَمْعٌ قليل من أهل السوق بالحطِّ من سِعرِ السِّلعة، وتنزيل السعر عن المعتاد، فعند ذلك يَؤْمَرُ من حَطَّ باللَّحاقِ بالسِّعرِ الذي عليه جمهور الناس أو القيام من السُّوقِ.

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، حديث رقم: 1328، 651/2.

[2]- البيان والتحصيل، ابن رشد، 313/9.

قال الباجي: "والذي يُختَصُّ به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحطِّ السِّعر أُمِرَ من حَطَّه باللَّحاقِ بسِعرِ النَّاس أو تركِ البيعِ"[1].

المسألة الثانية: القراض

أهل الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة، وأخذوا ذلك من **قوله تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ [النساء: 101]، **وقوله تعالى:** ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ [المزمل: 20]، وهو معروف عند العرب، وكان يُتَعَامَلُ به في الجاهلية، فأُقِرَّ في الإسلام، وعمل به النبي ﷺ لخديجة قبل البعثة، ونقلته الكافة عن الكافة كما نُقِلَت الدية ولا خلاف في جوازه.

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعُبَيْدُ الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة، فرَحَّبَ بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدَر لكما على أمرٍ أنفَعَكمَا به لفعلتُ، ثم قال بلى: ها هنا مال من مالِ اللهِ، أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين، فأُسلِفَكُمَاهُ فتبتاعانِ به متاعًا من متاعِ العراقِ، ثم تبيعانِه بالمدينة، فتؤديانِ رأس المالِ إلى أميرِ المؤمنين، ويكون الربحُ لكمَا، فقالا: وَدِدْنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال، أَكُلُّ الجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ المؤْمِنِين؛ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا المالَ وَرِبْحَهُ، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضَمِنَّاه، فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضا، فقال عمر: قد جعلته قِراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"[2].

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 17/5.

[2]- رواه مالك في موطئه، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم: 1372، 688/2.

وروى أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: "أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا"[1].

وأعمل الإمام مالك عمل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في الروايتين فيما يجوز في القِراض فقال: "وجهُ القِراضِ المعروفِ الجائزِ أن يأخذَ الرجلُ المالَ من صاحبهِ على أن يَعملَ فيهِ. ولا ضمانَ عليهِ، ونفقةُ العاملِ في المالِ في سفرهِ من طعامهِ وكِسوتِه وما يُصلِحهُ بالمعروفِ، بقدرِ المالِ إذَا شخَصَ في المالِ، إذا كان المالُ يحملُ ذلكَ، فإن كان مقيمًا في أهلهِ، فلا نفقةَ له من المالِ ولا كِسوةَ"[2].

قال مالك: "ولا بأس بأن يُعِينَ المتقارِضَان كلُّ واحدٍ منهمَا صاحبَهُ على وجهِ المعروفِ، إذا صحَّ ذلك منهما، ولا بأس بأن يشتري ربُّ المال ممن قارضَهُ بعضَ ما يشترِي من السِّلع، إذا كانَ ذلكَ صحيحًا على غيرِ شرطٍ"[3].

الفرع الثاني: مسألتان في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى: اشتراط وقوع الوطء عند الخلوة وإرخاء الستور لوجوب المهر كاملا

والخلوة هي عبارة عن التخلية بين الزوجين، وإن لم يكن هناك إرخاء ستر ولا إغلاق باب. ذهب مالك إلى أنه لا يجب المهر كاملا بالخلوة، إلا إذا كان المسيس، أي الوطء، وذكر في الموطأ ما يشير إلى هذا حيث قال: "أنه بلغه أن سعيد بن المسيب: كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه"[4].

قال مالك: "أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني صدقت

---

[1]- الموطأ، رواية يحي الليثي، 688/2.

[2]- المرجع نفسه، 688/2.

[3]- رواه مالك في موطئه، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، حديث رقم: 1373، 688/2.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، حديث رقم: 1101، 528/3.

عليه"[1]. وروى يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن مالك أنه رجع عن هذا القول وقال: "إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة"[2].

وهذا يدل على اشتراطه المسيس، حيث إنه لا يثبت لها كامل المهر، ولو حصلت الخلوة، إذا ادّعت المسيس ولم تصدق.

قال الزرقاني: "وحاصله أنه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما، بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين؛ لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء"[3].

وَرَوَى مالك، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق"[4].

قال الزرقاني: "المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أُرْخِيَتْ الستور فقد وجب الصداق، إذا ادعت المسيس وأنكره الرجل"[5].

وروى مالك، عن ابن شهاب، أن زيدا بن ثابت، كان يقول: "إذا دخل الرجل بامرأته فأُرْخِيَتْ عليهما الستور فقد وجب الصداق"[6].

حكم الإمام مالك أن الخلوة بدون مسيس لا توجب المهر والعدة، والمراد بالمسيس الجماع، ولأن هذه خلوة خلت عن الإصابة فلا توجب المهر والعدة، كالخلوة الفاسدة ويستقر المهر كاملاً إذا خلا الرجل بامرأته بشرط أن يمسها، أو ادعت أنه مسها حتى وإن أنكر، قال الزرقاني: "إذا أُرْخِيَتْ عليهما الستور، فقد وجب الصداق للمرأة، إذا ادعت المس وأنكر"[7].

---

[1]- الموطأ، رواية يحي الليثي، 528/2.

[2]- الاستذكار، ابن عبد البر، 433/5.

[3]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 203/3.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، حديث رقم: 1100، 528/3.

[5]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 202/3.

[6]- رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، حديث رقم: 1101، 528/3.

[7]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 202/3.

المسألة الثانية: الدخول بالمعتدة.

ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدتها، وإذا حصل ودخل بها وهي معتدة، فإنه يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا.

وعمدة الإمام في هذا هو ما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب ﷺ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب ﷺ: "أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا"[1].

وبذلك يُحرَم الزوج الثاني من التمتع بهذه الزوجة بسبب تعجُّله وعدم انتظاره اكتمال العدة. قال الونشريسي[2]: "وذلك لأن الزوج الثاني استعجل الحق قبل وقته؛ فحرمه، قياسا على الوارث، لو قتل مورثه استعجالا لموته"[3].

الفرع الثالث: مسألتان في الحدود

المسألة الأولى: إسقاط الحد عن العبد الجائع إذا سرق

قال مالك في الموطأ: "إن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأمر عُمَرُ كَثِيرَ بنُ الصَّلْتِ أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمُزَنِي: كم ثمن ناقتك؟ فقال المُزَنِي: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم"[4].

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم: 1115، 536/2.

[2]- الونشريسي: هو أحمد بن يحي بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من تصانيفه: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، و"المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب"، و"القواعد"، توفي سنة 914هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، 397/1.

[3]- إيضاح المسالك الى القواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص320.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم: 1436، 748/2.

وقد اعتمد مالك في إسقاط الحد عن السارق على الأثر الذي رواه ابن وهب أن عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن أمر كثير بن الصلت أن يقطع أيدي الذين سرقوا، أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال عمرﷺ لعبد الرحمن بن حاطب: "أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذا تركتهم لأُغَرِّمَنَّكَ غرامة توجعك"[1].

ومن هذا الأثر نرى أن عمر بن الخطاب ﷺ فهم من تشريع قطع اليد التي سرقت، أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة مُلِحَّةٍ تجعله يعتدي على مال الغير، وحين تبين له أن هؤلاء الرقيق اضطروا لما قاموا به من السرقة بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان لم ير أن يُمضي عليهم حد السرقة، ورأى أن الذنب يعود على سيدهم الذي كان يستخدمهم ويجيعهم، ولم ينكر عليه ذلك من حضر من الصحابة ﷺ.

المسألة الثانية: تقدير الدية نقدا بدل الإبل

قضى الرسول ﷺ أن من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل، وقد ذكر ذلك الإمام أحمد في مسنده كما يلي؛ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[2]، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[3]، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً[4]، وَعَشَرَةٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ**»[5].

وقال عمرو بن شعيب: "فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الْوَرِقِ اثنيْ عشر ألفا،

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 56/6.

[2]- بنت المخاض أو ابن مخاض : الفصيل إذا لقِحَتْ أُمُّه، أو ما دخل في السنة الثانية وإن لم تكن أمه حاملا. ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الصنعاني، 317/4.

[3]- بنت لبون أوابن لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة. ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الصنعاني، 317/4.

[4]- الحقة : من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل. ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الصنعاني، 318/4.

[5]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 6663، 243/11. قال محققا المسند شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد: "إسناده حسن".

وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حلة، قال وترك دية أهل الذمة؛ لم يرفعها فيما رفع من الدية"[1].

فعمر بن الخطاب أحب التيسير على العواقل، فقبل منهم الدية بما تيسر لهم، إذا بلغت قيمته مئة من الإبل، سواء كان ذلك بقرا أو غنما أو حُللا أو أشياء أخرى.

ولم يفعل عمر ذلك إلا بعد أن استشار الصحابة ﷺ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: "أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب، ولا الوَرِق وإذا أصابه الأعرابي وداه بمائة من الإبل، فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة"[2].

وقضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم[3].

قال صاحب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: "وقال مالك القضاء كما قضى عمر على أهل الإبل، مائة وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الْوَرِق اثنا عشر ألف درهم"[4].

هنا عمرﷺ لم يُعمِل النص الذي قدر فيه الرسول ﷺ الدية بالإبل، وهو ما يدل عليه ما رواه عمرو بن شعيب؛ على أن عمر قدر الدية على النحو الذي جعلها أولا من الإبل، كما جعلها النبي ﷺ، ثم من النقود، أو البقر، أو الشِّياه، أو الحُلَلْ.

قال ابن عبد البر: "الحجة لمالك، ومن قال بقوله، أن الدية من الذهب ألف دينار، ومن الْوَرِقِ اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف على ما رواه أهل العراق عن عمر، وأن ما

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بن عبد البر، 347/17.

[2]- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 296/9.

[3]- المرجع نفسه، 296/9.

[4]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، 993/1.

فرضه عمر من ذلك أصل لا بدل من الإبل؛ لأن عمر جعله في ثلاث سنين، فلو كانت بدلا لكانت دينا بدين، فثبت أنها ديات في أنفسها"[1].

ومن الواضح أن مالكًا أخذ برأي عمرﷺ؛ رعاية لحال أهل كل بلد من بلاد المسلمين؛ حتى لا يكلف أحدا ما ليس عنده.

[1]- الاستذكار، ابن عبد البر، 41/8.

خاتمة

بعد هذا العمل المضني الممتع الذي قمت به حول حجية قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال موطئه، أَصِلُ إلى نهاية البحث مسجلًا أهم الاستخلاصات والنتائج التي توصلت إليها من خلاله، مرفقا إياها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة موضوعه:

أولا– أهم النتائج:

1– يُطلَق الصحابي عند جمهور المحدثين وبعض الأصوليين على من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، عاقلا، مميزا، ومات على الإسلام؛ وهو المقصود في البحث، ولا عبرة بما عدا ذلك من الاعتبارات والقيود في الأقوال الأخرى.

2– يجوز أن يسمى الصِّغار دون التمييز وَوُجِدُوا بحضرته الشريفه صحابة من الوجه اللغوي فقط؛ لينالهم شرف الصحبة وكرامته، ولا يدخلون في مسمَّاه من الوجوه الأخرى التي تخص الصحابة كالرواية، والعدالة، عند المحدثين، و الاحتجاج بقوله عند من يراه حجة، أو الترجيح بقوله عند الأصوليين.

3– الخلاف في مسمى الصحابي خلاف حقيقي له ثمرة وليس لفظيا.

4– تَبَيَّنَ من خلال المنقول عن العلماء في بيان تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي أنه قوله هو الذي يتعلق بالمسائل التكليفية الاجتهادية والذي لم يظهر له فيه مخالفة ولا موافقة البقية من الصحابة، سواء انتشر قوله أو لم ينتشر في التابعين؛ وهو مُخْتَلَفٌ فيه.

5– معنى كونه حجة أن المجتهد التابعي يجب عليه اتباعه، ولا يجوز له مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة، وهذا الرأي هو الذي شَهِدَ له عمل مالك في الموطأ؛ وقَرَّرَهُ المحققون من المالكية من بعده.

6– إذا اختلف الصحابة على أقوال فلا يُخرَج عن أقوالهم؛ لأن ذلك يعد إجماعا منهم على نفي ما سوى هذه الأقوال.

7- تبين أن من بين الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، قول الصحابي؛ وهو الأصل الرابع عشر بعد عمل أهل المدينة، إلا أنه يشترط فيه:

أ- أن يكون صادرا عن اِجتهادٍ.

ب- أن يكون منتشرًا.

ج- أن لا يظهرَ له مخالِفٌ.

8- نلاحظ عند استعراض آثار الصحابة الفقهية أنهم كانوا لا يتكلفون المسائل، ولا يجتهدون إلا فيما عَرَضَ لهم من الوقائع والنوازل ولم يجدوا فيها حكما لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في الإجماع؛ حيث يحاولون تحقيق الإجماع ما أمكن.

9- إن الإمام مالكا استند في بعض المسائل في الموطأ إلى قول الصحابي دون أن يذكر اسمه، مثل: مسألة قطع التلبية في العمرة؛ فإنه استند فيها إلى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولم يذكر اسمه في الموطأ.

10- إن الإمام مالكا بنى عدة مسائل فقهية في موطئه على أقوال الصحابة، أخذنا منها المسائل التالية: مسائل في الطهارة والصلاة، ومسائل في الزكاة والحج، ومسائل في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والحدود.

11- إذا كان في المسألة عدة أقوال مأثورة عن الصحابة فإن الإمام مالك يذكرها، ويرجح منها الأقرب إلى الصواب، ولا يخرج عن أقوالهم وكثيرا ما يُقدِّم قول كبار الصحابة وفقهائهم على أقوال من يُعرَف بالفتوى، والمُعَوَّل عليه عنده قضاء عمر، وقضاء عثمان، وفتوى عبد الله بن عمر وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعا.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- إعادة البحث في موضوع حجية قول الصحابي عند الإمام مالك خاصة؛ حتى يتسنى مسح جميع المسائل التي استند في حكمها على قول الصحابي في كل الأبواب من كتابه الموطأ. وكذلك الشيء نفسه عند باقي الأئمة، وذلك بصورة متخصِّصَة.

2- تشجيع علماء المالكية المعاصرين على البحث في مستندات وأدلة من أقوال الصحابة لبعض المسائل المعاصرة التي يعز عنهم إيجاد مستند لها من الكتاب والسنة و الإجماع.

وأخيرا هذا آخر ما في جعبتي مما تيسر لي في موضوع قول الصحابي ورأي الإمام مالك فيه من خلال الموطأ، فإن أصبت فمن الله وحده وله الحمد كثيرا أولا وآخرا، ثم من إعانات وتوجيهات الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر مهاوات، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله، ورحم الله ناصحا، أهدى لي نقائص هذا البحث، وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

5- فهرس الغريب المشروح

6- فهرس المصادر والمراجع

7- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ	البقرة	217	15
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	النساء	59	44
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ	المائدة	06	76
فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا	الأنعام	145	48
إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ	التوبة	40	15
وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ	التوبة	100	40
قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ	يوسف	108	40
وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ	الأنبياء	43	15
لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ	الروم	04	63
وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ	سبأ	06	51
ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ	سبأ	46	16
يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ	الأحقاف	31	40
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ	المجادلة	22	49
فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ	الحشر	02	44
فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ	الحشر	02	45

وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ	القلم	47	16
وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ	المعارج	12	15
وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا	الجن	03	15
وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ	التكوير	22	16
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ	الفيل	01	15

2-فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ	31
أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ	40
أَفْضَلُ النَّاسِ القَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ	22
أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْــنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ	35
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ،	92
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	22-41
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ	35
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	34
كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ	35
لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا	23
مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ	34
مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ	36
مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ	36
النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ	41
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا	35

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	الصحابي	الصفحة
لَمْ يَكُنْ يُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ	عائشة	34
لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ، لَانَتْ الْعُرُوقْ	عمر بن الخطاب	78
إذا مس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة	78
إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل	عائشة	79
لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا	عمر بن الخطاب	79
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ	علي	79
كُنتُ أَرَى طَنْفَسَةً لِعَقِيلِ بِن أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الجُمُعَةِ	عمر بن الخطاب	80
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبَهُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ	عبد الله بن عمر	81
عَلَى رَسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَن نَشَاءَ	عمر بن الخطاب	82
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى	عائشة	83
كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ	عبد الله بن عمر	83
اِتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.	عمر بن الخطاب	84
كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها	عائشة	84
أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ.	عبد الله بن عمر	85
أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ	عمر	87
خرج عبد الله وعُبَيْدُ الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عمر بن الخطاب	88
أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى	عثمان بن عفان	89
إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها، وإذا	عمر بن الخطاب	89

إذا دخل الرجل بامرأته فأُرْخِيَتْ عليهما الستور فقد	زيد بن ثابت	**90**
أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي	عمر بن الخطاب	**91**
أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم	عمر بن الخطاب	**92**
أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد،	عبد العزيز بن عمر	**93**

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة	العلم	موضع الترجمة
ابن الحاجب	25	أبو الخطاب	44
ابن الصلاح	24	أبو المظفر ابن السمعاني	17
ابن القيم	39	أبو بكر بن العربي	74
ابن النجار	20	أبو جعفر المنصور	58
ابن حجر العسقلاني	26	أبو حامد الغزالي	43
ابن حزم	73	أبو ذُؤَيْب الهُذَلي	19
ابن خطل	18	أبو زرعة	18
ابن رشد الحفيد	84	يحيى بن شرَاحِيل البلنسي	72
ابن رشيق القيرواني	73	أبو نعيم الأصبهاني	30
ابن عبد البر	53	أسد بن موسى	64
ابن فارس	14	إسماعيل القاضي	67
ابن قدامة	44	الإسنوي	45
ابن وهب	66	الآمدي	25
أبو الحسن الإشبيلي	74	عبد الله بن سالم البصري	75
أبو الحسن الكرخي	43	عبدالله بن المبارك	64
أبو الحسن المالكي	48	لأوزاعي	64
أبو الحسين البصري	21	الباجي	54

الباقلاني	16	عبدوس بن مالك	22
البخاري	17	عبيد الله بن جحش	18
بشر بن بكر	64	علي بن المديني	70
الحافظ العراقي	28	الفخر الرازي	36
الحاكم	35	القاري الهَرَوِيّ	74
الحجوي	52	القاضي الأبهري	67
خالد بن عبد الرحمن المخزومي	67	القرافي	48
الخطيب البغدادي	33	اللكنوي	42
الداودي	72	الليث بن سعد	47
الذهبي	55	محمد الأمين الشنقيطي	54
الرَّازي	14	محمد بن سابق الصقلي	71
زيد بن عمرو بن سهيل	19	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	73
سحنون	66	محمد بن مطرف	66
السرخسي	22	محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي	72
سفيان بن عيينة	65	محمد زكريا بن يحيى الهندي الكاندهلوي	75
سليمان بن عبد الملك	55	مروان أبو عبد الملك بن علي البوني	73
السيوطي	19	النسائي	65
الشاطبي	37	النووي	34
صفوان بن سليم	58	هارون الرشيد	67

ولي الله الدهلوي	**50**	يحيى بن معين	**18**
الونشريسي	**91**	يونس ابن الصفار	**73**
يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي	**72**	يونس بن عبد الأعلى	**64**

5- فهرس الغريب المشروح

الكلمة المشروحة	الصفحة
الطنفسة	80
الودك	78
بنت مخاض	92
بنت لبون	92
حقة	92

6-فهرس المصادر والراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
2-تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
3-المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
4-الآثار لمحمد بن الحسن، الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
5-الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ-1989م.
6-الاستذكار، بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
7-أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، ت: تقي الدين الندوي، ط1، دار القلم، دمشق، 1424هـ-2003م.
8-الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
9- بعض ما يلاحظ على مفتاح كنوز السنة، محمد عبد الله حياني، مجلة البحوث

الإسلامية، ع34، 2014، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
10- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الصنعاني، ت: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبومصعب، ط1، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، 1433هـ-2012م.
11- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ.
12- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو بكر السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ ط.
13- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ-1985م.
14- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1389هـ-1969م.
15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ ط.
16- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1392هـ-1972م.
17- الجامع الصحيح المختصر[صحيح البخاري]، البخاري، ت: د مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م.
18- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
19- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م.
20- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، طبعة القاهرة، 1378هـ.

21- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

22- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ت: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ-1986م.

23- سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، ط1، دار الفاروق، (جـ 1: 1424هـ-2003م، جـ 2: 1427هـ-2006م).

24- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.

25- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.

26- السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.

27- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

28- سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ ط.

29- السنن الكبرى، البيهقي، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1344هـ.

30- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.

31- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، العراقي، ت: ماهر ياسين فحل، ط1، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

32- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ-2003م.

33- شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

34- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، بدون رقم ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

35- الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي، السيد محمد السيد نوح، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع6، 1413هـ-1993م كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية جامعة الإمارات العربية المتحدة.

36- صحيح البخاري، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

37- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ ط.

38- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

39- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون تاريخ ط.

40- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون تاريخ ط.

41- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

42- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

43- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، ت: علي حسين علي، ط1،

مكتبة السنة، مصر، 1424هـ-2003م.
44- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، بن العربي، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
45- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ابن عاشور، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي بوسريح التونسي، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1427هـ-2006م.
46- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ ط.
47- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، محمد الحلبي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
48- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، بن العربي، ط1، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ- 2007م.
49- المسوى شرح الموطأ، شاه ولي الله الدهلوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402هـ-1983م.
50- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.
51- مسند الموطأ، الجوهري، ت: لطفي بن محمد الصغير، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
52- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، بدون رقم ط و بدون تاريخ ط.
53- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
54- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

55- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، بن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، من المجلد 1 - 11، 1419هـ-1998م، من المجلد 12- 18، 1420هـ-2000م.

56- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.

57- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.

58- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م .

59- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

60- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.

61- موطأ مالك، مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن، ت: تقي الدين الندوي، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ-1991م.

62- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ-2008م.

63- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ت: نور الدين عتر، ط3، مطبعة الصباح، دمشق، 1421هـ-2000م.

64- النكت على كتاب ابن الصلاح، بن حجر العسقلاني، ت: ربيع المدخلي، ط1،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ-1984م.

65- نيل الأوطار، الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،

1413هـ-1993م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
66- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، 1313هـ.
67- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
- الفقه المالكي:
68- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ-1975م.
69- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، ت: د محمد حجي وآخرون، ط2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
70- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م.
71- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
72- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
73- الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
74- شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.
75- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب المالكي، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.
76- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ-1988 م.
77- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- الفقه الشافعي:
78- الأم ، الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- 1990م .
79- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي القزويني ، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م.
- الفقه الحنبلي:
80- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
81- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أحمد بن حنبل، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ-1999م.
82- المغني، ابن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
-كتب أخرى:
83- أصول السنة، أحمد بن حنبل، ط1، دار المنار، الخرج، السعودية، 1411 هـ.
84- الاعتصام، الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ-1992م.
85- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ-1995م.
86- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، بدون تاريخ ط.
87- المحلى بالآثار، بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت،

بدون تاريخ ط.
88- منهج الإمام مالك بن أنس في التعليم والعمل السياسي الإسلامي، عبد الرافع عبد الحليم السيد الفقي، جامعة الأزهر الشريف، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، بدون رقم ط ولا تاريخ ط.
د- أصول الفقه:
89- أبحاث حول أصول الفقه، مصطفى الخن، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، 1420هـ-2000م.
90- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري ، دمشق، سوريا، بدون رقم ط ولا تاريخ ط.
91- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى،ط1، دار التدمرية، الرياض، السعودية، 1428هـ-2007م.
92- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين بن كيكلدي العلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ.
93- الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط1، الوعي الإسلامي، الصفا، الكويت، 1432هـ-2011م.
94- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، بدون رقم ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ط.
95- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
96- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
97- أصول السرخسي، السرخسي، ط1، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، 1414هـ-1993م.
98- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، بدون رقم ط، دار

الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.
99- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1973م.
100-الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، عبد الفتاح بن حسين راوه المكي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الامدادية، مكة المكرمة ، 1414هـ-1994م.
101-إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية التونسية، 1346هـ.
102-إيضاح السالك الى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ت: الصادق الغرياني، ط1، دار ابن حزم، 1427هـ-2006م.
103-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت: د. محمد محمد تامر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.
104-البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.
105-البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.
106-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ-1986م.
107-التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
108-التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب البغدادي، ت: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ-1985م.
109-الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ-1940م.
110-روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة المقدسي، ت: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.

111- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، بدون رقم ط، مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ. «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه، مفصولا بفاصل، شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

112- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

113- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.

114- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.

115- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م.

116- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر، 1410هـ-1990 م.

117- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، بدون رقم ط، دار ابن الجوزي بالسعودية، 1417هـ.

118- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.

119- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

120- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، ت: عبد الكريم الفضيلي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بدون مكان ط، 1420هـ-1999م.

121- قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، الدكتور فهد الرومي، ط1، مكتبة التوبة بالرياض، 1420هـ-2000م.

122- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، بدون رقم

ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ ط.
123-كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
124-المحصول، فخر الدين الرازي ،ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1418هـ-1997م.
125-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بن بدران، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
126-مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
127-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م.
128-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
129-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ- 1997م.
130-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.
131-نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
132-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ابن عقيل، ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.
هـ- التاريخ والتراجم والسير والأماكن:
133-أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصَّيْمَري، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ-1985م.

134-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.

135-أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.

136-إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ ط.

137-الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

138-الأعلام، الزركلي الدمشقي، ط5، دار العلم للملايين، 2002م.

139-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، بن عبد البر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

140-الأئمة الأربعة، الإمام مالك، مصطفى الشكعة، ط3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1411هـ-1991م.

141-البداية والنهاية، ابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، 1418هـ-1997م، بدون مكان ط.

142-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

143-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بدون تاريخ ط.

144-تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، بدون رقم ط ولا تاريخ ط، ولا مكان ط.

145-تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

146-تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1988م.

147-تذكرة الحفاظ، الذهبي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.

148-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: مجموعة من المحققين، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، بدون تاريخ ط.

149-تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، بدون رقم ط، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ-1986م.

150-تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ابن الجوزي، فصل في عدد الصحابة، ط:1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م.

151-تهذيب الأسماء واللغات، النووي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

152-تهذيب التهذيب، بن حجر العسقلاني، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

153-تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م.

154-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، بدون رقم ط الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ ط.

155-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، بدون رقم ط، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.

156-الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، دار الهلال، بيروت، بدون تاريخ ط.

157-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل أبو الفضل، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

158-سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1405هـ-1985م، بدون مكان ط.

159-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف ت: عبد المجيد خيالي،

ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
160-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ-1986م.
161-صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، ت: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ-1979م.
162-الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، 1374هـ-1955م، بدون مكان ط.
163-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، بدون رقم ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ ط.
164-طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
165-طبقات الحنابلة، أبو يعلى، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
166-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط2، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، 1413هـ، بدون مكان ط.
167-الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ابن سعد، ت: زياد محمد منصور، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ.
168-طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، ت: سليمان بن صالح الخزي، بدون رقم ط، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997م.
169-العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
170-فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1973و1974م.
171-مالك تجارب حياة، أمين الخولي، بدون رقم ط، دار الكتب الحديثة، مصر، بدون

تاريخ ط.
172-معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ ط.
173-معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م.
174-الوافي بالوفيات، الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م.
175-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1994م، بدون تاريخ ط.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
176-التعريفات، الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
177-القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1426هـ-2005م.
178-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
179-مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1420هـ-1999م.
180-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت،1987م.
181-معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.
182-المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.
183-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار

الفكر، 1399هـ-1979م.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

184- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن الشعلان، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1424هـ-2003م. أصل الكتاب رسالة ماجستير

185-أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى،ط1، دار التدمرية، الرياض، السعودية، 1428هـ-2007م.أصل الكتاب رسالة ماجستير

ثالثا– المقالات والمداخلات

186- الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، الدكتور عبد العظيم خليل عبد الرحمن الدُّخري والدكتور عمر إدريس محمدين سليمان، مقال في مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن-شوال1435هـ/أغسطس2014م.

187- قول الصحابي بين الوقف والرفع،إبراهيم صالح محمود، مقال في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، مج6، ع12,1433هـ-2012م.

188- منهاج الإمام مالك في التعامل مع الأخبار المتعارضة: الأستاذ، محمد سعيد منصور، مقال محكم، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 24.

189- مالك بن أنس وإنجازاته في بناء صرح الفقه الإسلامي، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي. بدون تاريخ ط.

رابعا– المواقع الإلكترونية:

190-حجية قول الصحابي عند السلف، ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، أخذته يوم2016/01/15م؛ في الساعة: 16:03، من موقع" أهل الحديث" على الشبكة العنكبوتية: من الصفحة الآتية: www.ahlelhadith.com/vb/showthread.php?t=42

191- متى يكون قول العالم-صحابيا كان أو غيره- حجة؟ مقال لم يُذكَر اسم صاحبه، أخذته يوم 2015/12/17م؛ في الساعة: 22:05، من موقع " islamqa.info" على الشبكة العنكبوتية: من الصفحة الآتية:https://islamqa.info/ar/178977 .

7- فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	2
المبحث الأول: حقيقة الصحابي	
المطلب الأول: تعريف الصحابي في اللغة، وعند المحدِّثين	14
الفرع الأول: معنى الصحابي في اللغة	14
الفرع الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين	16
المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند الأصوليين وأدلتهم	20
الفرع الأول: تعريف الصحابي عند الأصوليين	20
الفرع الثاني: أدلة جمهور الأصوليين في تعريفهم للصحابي	23
المطلب الثالث: الخلاف في مسمى الصحابي بين المحدثين والأصوليين، وطرق معرفة الصحابي	25
الفرع الأول: صحبة لغوية	25
الفرع الثاني: صحبة عرفية	26
الفرع الثالث: القول الراجح	27
الفرع الرابع: طرق معرفة الصحابي وما تثبت به الصحبة	30
المبحث الثاني: حجية قول الصحابي	
المطلب الأول: معنى قول الصحابي	33
الفرع الأول: الفرق بين حديث الصحابي وقول الصحابي	33
الفرع الثاني: ما يشبه الموقوف على الصحابي ويلحق بالمرفوع	34

الفرع الثالث: تعريف قول الصحابي	36
المطلب الثاني: حجية قول الصحابي عند العلماء	38
الفرع الأول: تحرير محل الخلاف حول قول الصحابي الحجة	38
الفرع الثاني: آراء العلماء في حجية قول الصحابي	39
المطلب الثالث: حجية العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك وشروطها	47
الفرع الأول: إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي	47
الفرع الثاني :شروط مالك للاحتجاج بقول الصحابي	51
المبحث الثالث: الإمام مالك وكتابه الموطأ	
المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام مالك	57
الفرع الأول: نسبه ومولده	57
الفرع الثاني: نشأته العلمية	57
الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه	64
الفرع الرابع: من مؤلفاته غير الموطأ	67
المطلب الثاني: كتاب الموطأ ومنهج تصنيفه ومحتوياته	69
الفرع الأول: تعريف الموطأ	68
الفرع الثاني: منهج تصنيف الموطأ ومحتوياته	69
المبحث الرابع: مسائل فقهية مبنية على قول الصحابي عند الإمام مالك من خلال الموطأ	
المطلب الأول: مسائل في الطَّهارة والصَّلاة	77
الفرع الأول: مسائل في الطهارة	77

الفرع الثاني: مسائل في الصلاة	80
المطلب الثاني: مسائل في الزكاة والحج	83
الفرع الأول: مسألتان في الزكاة	83
الفرع الثاني: مسألتان في الحج والعمرة	85
المطلب الثالث: مسائل في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والحدود	87
الفرع الأول: مسألتان في المعاملات المالية	87
الفرع الثاني: مسألتان في الأحوال الشخصية	89
الفرع الثالث: مسألتان في الحدود	91
خاتمة	96
1-فهرس الآيات	100
2-فهرس الأحاديث	102
3-فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	103
4-فهرس الأعلام المترجم لهم	105
5-فهرس الغريب المشروح	108
6-قائمة المصادر والمراجع	109
7-فهرس المحتويات	126